

النهوض بالمساواة بين النساء والرجال
في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية
تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع:
تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إحالة ذاتية رقم 8/2012

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النهوض بالمساواة بين النساء والرجال
في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والسياسية

تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع:
تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية

إحالة ذاتية رقم 8 / 2012



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

إحالة ذاتية رقم 8 / 2012

- بناء على القانون التنظيمي رقم 09-06 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- استنادا إلى قرار الجمعية العامة بتاريخ 22 دجنبر 2011 بإبداء رأي في إطار إحالة ذاتية حول " النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية/تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"؛
- استنادا إلى قرار مكتب المجلس بتاريخ 5 يناير 2012 بإحالة موضوع " النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية/تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية" إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن؛
- استنادا إلى المصادقة مع امتناع وتحفظ على التقرير حول " النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية/تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية" بتاريخ 29 نونبر 2012.

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريره

النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية

تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع:
تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية

تم إعداد التقرير من طرف

اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

رئيسة اللجنة : السيدة الزهرة زاوي

مقرر اللجنة : السيد عبد المقصود راشدي

مقررو الموضوع : السيدة أمينة العمراني

السيد فؤاد ابن الصديق

الإيداع القانوني : 2013 MO 0841

ردمك : 978-9954-9161-7-9

ردمد : 2335-9234

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مطبعة كانابنت

الفهرس

| | |
|---|----|
| ملخص | 13 |
| مقدمة | 23 |
| المساواة بين الجنسين: التعريف، الافتراضات والرهانات | 25 |
| منهجية المجلس الاقتصادي والاجتماعي | 35 |
| الجانب المعياري | 37 |
| المجال المؤسسي | 43 |
| التوصيات | 59 |
| اقتراحات عملية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | 65 |
| الملاحق | 67 |
| الملحق 1: لائحة أعضاء مجموعة العمل المكلفة بإعداد التقرير | 69 |
| الملحق 2: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن | 73 |
| الملحق 3: لائحة المؤسسات والفعاليات التي تم الإنصات إليها | 77 |
| الملحق 4: مراجع بيبليوغرافية | 81 |

ملخص

السياق والأهداف والمنهجية

لقد مثل الدستور الذي تبنته المملكة المغربية في 1 يوليو 2011 منعطفا تاريخيا، كما مثل احتفاء بالاعتراف بمبدأ المساواة بين النساء والرجال والالتزام باحترامه. وكان في مقتضياته، التي تصب في صالح المساواة بين الجنسين، ما مثل ثمرة لأكثر من عشر سنين من الإصلاحات التي أطلقها جلاله الملك محمد السادس، وكان فيها استجابة للتطلعات المشتركة للمجتمع المدني وجمعيات الدفاع عن حقوق النساء والتنظيمات السياسية والجمعيات المهنية للمشغلين والأجراء. غير أن تفعيلها يتطلب توفر على منظور واضح عن معنى المساواة بين الجنسين والتدابير متعددة الأبعاد المتعين اتخاذها من أجل ضمان تجسيد هذا المبدأ على المستوى المؤسسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

خلال الدورة العاشرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنعقدة في ديسمبر 2011، وطبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون التنظيمي رقم 09-09، قررت الجمعية العامة للمجلس أن تخصص، في إطار الإحالة الذاتية، تقريرا لإبداء الرأي في موضوع النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. ويعنى هذا التقرير الأول، المعنون "تجسيد المساواة بين النساء والرجال، مسؤولية الجميع"، بالمفاهيم والتوصيات ذات الطابع المعياري والتدابير المؤسسية. وأما الهدف المتوخى منه فمزوج، إذ إنه يرمي من جهة إلى الإسهام في المساعدة على الفهم الصحيح لموضوع المساواة، وإبراز القوة المعيارية لمبدأ عدم التمييز تجاه النساء، ويسرد من جهة أخرى مجموعة من التوصيات الرامية إلى الارتقاء، على المستوى المؤسسي، بسبل القضاء على أشكال التمييز القائمة على الجنس والوقاية منها، وكذا النهوض الفاعل بمبدأ المساواة. وسيتم تخصيص تقارير قادمة للنهوض بالمساواة والقضاء على أشكال التمييز في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

تم إعداد هذا التقرير من طرف مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن، وقد صادقت عليه هذه الأخيرة في 5 سبتمبر 2012، وتم تقديمه في 6 سبتمبر 2012 إلى مكتب المجلس، الذي وافق على إدراجه ليعرض على أنظار الجمعية العامة يوم 27 سبتمبر 2012.

وتعد هذه الوثيقة ثمرة لدراسة معمقة للوثائق ذات الصلة بالموضوع، ولما استقته لجنة الشؤون الاجتماعية والتضامن من آراء واقتراحات من لدن كثير من الجهات المعنية. وقد تم الإنصات بهذا الصدد إلى أربعة ممثلين عن القطاعات الوزارية، وكذا نقاط التركيز المتعلقة بالنوع الاجتماعي التابعة لسبعة عشر قطاعا وزاريا، وتم كذلك تنظيم ورشتي عمل مع عشر من منظمات المجتمع المدني العاملة لصالح المساواة

بين النساء والرجال، كما تم من جهة أخرى إرسال طلبات معلومات إلى كل من وزارة العدل والحريات والبرلمان بغرفتيه .

عن الطابع الأساسي لمسألة المساواة بين النساء والرجال

تم ترسيخ مبدأ المساواة بين النساء والرجال في دستور 1 يوليو 2011، الذي تشدد ديباجته على أن المملكة المغربية "تؤكد وتلتزم ب(...) حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس"، وينص الفصل 19 منه على أن الرجل والمرأة يتمتعان، "على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"، وعلى أن "الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء". كما أن الوقاية من أشكال التمييز ضد النساء والنهوض بالمساواة بين النساء والرجال تمثل، إضافة إلى ذلك، واحدا من الأهداف المعرفّة باعتبارها أساسية وذات أولوية في مرجعية الميثاق الاجتماعي الجديد، التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نوفمبر 2011.

تعتبر المساواة مبدأ منسجما مع الهوية المغربية و التعاليم الإسلامية

مبدأ المساواة بين الرجال والنساء مبدأ إسلامي أصيل نجد له شواهد في كثير من نصوص الكتاب والسنة¹. كما كان رفض التمييز ضد النساء، والنضال من أجل المساواة بين الجنسين من المبادئ المحورية التي نادت بها الحركة الوطنية المغربية، كما تأسست منذ عهد الحماية جمعيات نسائية لهذه الغاية. ويبقى من أبرز المحطات النضالية بهذه الصدد، الخطابان التاريخيان اللذان القيا بطنجة يوم 10 أبريل من سنة 1947 من قبل المغفور له جلالة الملك محمد الخامس، والأميرة الجليلة للا عائشة طيب الله ثراهما، وهما خطابان كان لهما أبلغ الأثر في نفوس الأجيال بهذا الخصوص.

، يشهدان بكون مبدأ المساواة بين الجنسين جزءا من قاعدة القيم والمثل المعتمدة لدى حركة التحرير الوطنية. كما يذكر التقرير بأن التعاليم الإسلامية تؤكد على مبدأ المساواة كما هو متعارف عليه عالميا، ولا تسمح بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس. وهو يسرد بهذا الصدد الأبحاث العلمية التي تبرز كيف أن العلاقات داخل الأسرة تقوم في الإسلام على العدل والمساواة والمودة والرحمة، وأن النساء والرجال خلقوا جميعا من نفس واحدة، كي ينفع كل منهما الآخر وينتفع به. كما أن ديباجة المدونة التي تم تبنيها في 2004 تبين اختيار المغرب مقارنة إيجابية وفاعلة لمسألة المساواة، وتذكر بالحديث الشريف المشهور، الذي يقول فيه نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام إن "النساء أخوات الرجال في الأحكام"

¹ المساواة في التكليف والمسؤولية بين الرجال والنساء فيما لا يدخل في الخصوصيات الخلقية لكل منهما، حاضرة في القرآن الكريم في قصة بدء الخليقة في عدد من المواطن من القرآن الكريم، منها قوله تعالى (و كلا منها رعدا حيث شئتما، ولا تقريا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عنها، وأخرجهما مما كانا فيه) البقرة 35-34، وقوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، بعضكم من بعض) آل عمران 195. كما نجد مبدأ المساواة في عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم «حين سمعت نداء يا أيها الناس وهي تمتشط، فقالت للماشطة: استأخري عني، فقالت الماشطة: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، قالت أم سلمة رضي الله عنها: فقلت: إني من الناس»

تعد المساواة عنصراً ضرورياً للتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي

إن منح النساء نفس الحق في الولوج إلى التربية والإعلام والصحة والقرار السياسي والأنشطة الاقتصادية والموارد المالية لا يشكل أي تهديد أو تراجع أو عرقلة للرجال في الولوج إلى نفس الحقوق، على العكس من ذلك، فإن مشاركة النساء بدون أي تمييز تعد من بين العوامل الحاسمة التي أضحت ضرورية لتنمية البلاد، ناهيك عن أن مبدأ المساواة يمثل أيضاً مبدأً للمسؤولية تجاه الأجيال القادمة.

ليس التمييز منحصراً في قضية اقتصادية اجتماعية فحسب، ولا تعاني منه النساء الفقيرات أكثر من غيرهن. فالنساء يعانين من ولوج محدود جداً إلى وظائف المسؤولية في المقاولات الخاصة والوظيفة العمومية والحياة الجموعية والسياسية، وفي الولوج إلى الوظائف الانتخابية والترابية والوطنية، وذلك رغم الإجراءات الإيجابية المتخذة في وضع اللوائح المخصصة لهن في مجلس المستشارين، وتبدو المفارقة أوضح لمل تشمل وظائف التسيير في مجالات تتمتع فيها المرأة بتمثيلية عالية بل تحظى فيها بالأغلبية مثلما هو الحال بالنسبة للتعليم العالي.

يمثل التقدم في مجال المساواة بين الجنسين رافعة قوية للحد من الفوارق الاجتماعية

تنحو أشكال التمييز ضد النساء إلى إعادة إنتاج وإدامة أوجه اللامساواة الاجتماعية عبر الأجيال. فالنساء اللواتي يوجدون في وضعية هشاشة كثيراً ما يجمعن بين عدة كراهات، من أنشطة غير مؤدى عنها أو ضعيفة الأجر، إلى هشاشة على المستوى الصحي، التعرض للعنف لأسري، وصعوبة الولوج إلى العدالة والحق في النفقة في حالة الطلاق.

وهناك احتمال كبير في انتقال هذه الأشكال من الإقصاء إلى أطفالهن مما سيترجم صعوبات لولوجهم إلى التربية والعلاج والمواطنة ومن ثم استمرار دورة الفقر عبر الأجيال.

أطلق المغرب عدداً من الإجراءات الرامية إلى الحد من معاناة النساء من الفقر، من بينها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج "تمكين". غير أن هذه البرامج وتنفيذها في حاجة إلى تقييم بالاستناد إلى مؤشرات شفافة مرتبطة بالنتائج والآثار.

من جهة أخرى، يشير التقرير إلى أن أحد أهم التحديات الماثلة أمامنا يكمن في وضعية المرأة في الوسط القروي، وذلك بسبب إشكالية مزدوجة، يتعلق شقها الأول بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتعلق الثاني باحترام الحقوق الأساسية للعنصر البشري. والبرامج التي تم تفعيلها حتى الآن يستفيد منها الرجال أكثر من النساء، وتستفيد منها النساء في الوسط الحضري أكثر من نساء في العالم القروي.

تمثل المساواة بين النساء والرجال ضرورةً معياريةً ومساءلةً لقدرة الدولة على فرض احترام القانون

يعتبر المغرب من بين الموقعين على ثمانية من أصل تسع آليات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، منها الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء CEDEF، وعلى ثلاث من أصل أربع اتفاقيات للمنظمة الدولية للشغل مخصصة للمساواة، منها الاتفاقيتان 100 و111، الخاصتان بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والأجرة. كما أن المملكة التزمت بتفعيل إعلان وبرنامج عمل بيجين، اللذين تمت المصادقة عليهما خلال المؤتمر الرابع المعني بالمرأة في 1995، وكذا إعلان الألفية للتنمية. وكما ذكرنا آنفاً، فإن الفصل 19 من الدستور قد رسخ الاعتراف بالمساواة معياراً وهدفاً.

غير أن التقرير يذكر كذلك بأنه إذا كان مبدأ المساواة في حاجة إلى قوانين، فإن وجود القوانين لا يكفي وحده لضمان فاعليتها. فرغم الخطوات التي تم تحقيقها خلال السنوات العشر المنصرمة، فإن العقلية والعادات السلوكية والاطمئنان إلى الإفلات من العقاب تمثل كلها عوائق كبيرة في وجه ممارسة النساء لحقوقهن وحماية تلك الحقوق. ولعل أبرز مثال يضرب في ذلك هو انتهاك حق بلوغ السن القانونية للزواج، وقبول المحاكم بشكل لا يزال كبيراً لتزويج قاصرات. ففي 2010 تمت الاستجابة لما قدره 3596 طلباً للزواج قبل السن القانونية، بما يمثل 86.79 بالمائة من مجموع الطلبات.

على مستوى المعايير والإطار العام للعمل

لقد مثل وضع اللوائح الانتخابية الوطنية واللوائح الإضافية مرحلة هامة في سبيل الارتقاء بتمثيلية النساء في الحياة السياسية. غير أن الرفع من التمثيلية لا يكفي لضمان تحسين مشاركة النساء في التشاور في شأن القرار السياسي وفي اتخاذه. وبالتالي فإن هذه الخطوة تستدعي إجراءات إضافية لفائدة المناصفة في المسلسلات الانتخابية والمجالس التشريعية والإدارة المدنية والعدالة.

على العموم، فإن التنفيع الحقيقي لمبدأ المساواة بين النساء والرجال يقتضي تدخلاً مؤسسياً إرادياً وحازماً، يزود البلاد بتعريف إيجابي للمساواة بين الجنسين، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الذي يقرر أن الناس جميعاً يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل فرد أن يطالب بكل الحقوق وكل الحقوق المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع كان، وخصوصاً منه القائم على الجنس. غير أنه ينبغي كذلك الاستفادة من مفهوم النوع لإضاءة سبيل العمل. ويلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بارتياح أن هذا المفهوم قد تم قبوله واستعماله بطريقة مسؤولة من قبل جميع الأطراف المعنية.

تعد محاربة الصور النمطية عاملاً حاسماً في تحسين ودعم مشروعية مبدأ المساواة بين النساء والرجال. فرغم المصادقة في 2005 على الميثاق الوطني حول تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام،

إلا أن تمثيل المرأة في هذه الأخيرة يبقى ضعيفا ومنطعبا بحضور قوي للصور النمطية. كما تبقى وجهة نظر النساء مهمشة، فلا يطلب منهن إبداء رأيهن في الأحداث السياسية والاقتصادية بقدر ما يطلب ذلك من الرجال.

هناك الكثير من الدراسات والأبحاث التي تتيح اليوم إلقاء الضوء على الآليات المفضية إلى إعادة إنتاج أصناف التفضيل والقيود والإقصاء التي تمثل أشكالاً من التمييز. هذه الآليات، التي ليست طبيعية ولا هي غير قابلة للانعكاس، يجب أن تتولى أمرها المدرسة والأسرة ووسائل الإعلام معا.

تقتضي المساواة بين الجنسين عملاً إرادياً، بما في ذلك على المستوى التشريعي، ضد الصور النمطية والأفكار المسبقة التمييزية أو الحاطة من الكرامة أو المهينة تجاه النساء. وينبغي على الخصوص العمل على أن تتضمن مناهج التربية الوطنية في المدرسة الابتدائية وفي السلك الإعدادي، وكذا أنشطة التكوين المهني في المقاولات الخاصة والوظيفة العمومية، برامج وفقرات تتيح الوقاية من الأفكار التمييزية أو القاسية أو المهينة حيال النساء.

اعتماداً على تحليل الوضعية المتعلقة بالمعايير وإطار العمل العام في مجال المساواة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ التدابير التالية:

1. الإعلان عن قانون يحدد ويمنع ويعاقب كل تمييز تجاه النساء ويوجه السياسات العمومية في مجال المساواة

يوفر تعريف الأمم المتحدة بهذا الصدد إطاراً ملائماً: «بعد ميزا ضد النساء كل تمييز أو إقصاء أو حصر قائم على الجنس، يكون من مفعوله أو هدفه عرقلة أو تدمير الاعتراف للنساء، أيا كانت حالتهم المدنية، بحقهن في التمتع بممارسة حقوق الإنسان والحريات العامة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها من المجالات، وذلك على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.»

2. ملاءمة وتماسك الإطار القانوني مع مبدأ عدم التمييز تجاه النساء

- العمل على الإدماج المنهجي، في القوانين والتنظيمات، لبنود تنص على الحظر، والعقاب إن اقتضى الأمر، ضد أشكال التمييز حيال الفتيات والنساء؛
- تغيير أو إلغاء القوانين والتدابير التنظيمية التمييزية؛
- إدماج مبدأ عدم التمييز في مجموع مسلسل مراجعة التدابير التنظيمية الجاري بها العمل؛
- المصادقة على قانون يضمن للنساء ضحايا التمييز حماية قانونية فعلية وفعالة عن طريق المحاكم.

3. القيام، وباستعجال ، في إعادة صياغة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، وذلك من أجل ملاءمتها، نصا وروحا، مع دستور يوليو 2011، والاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل المغرب

- حذف المقتضيات التمييزية التي تحط من كرامة النساء ؛
- العمل على التحديد الدقيق والحظر والتجريم لكل أشكال التحرش والعنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري؛
- دعم وحماية الضحايا وشهودهم وكذا كل الأشخاص والهيآت التي تقدم لهم الدعم أو المساعدة ؛
- جعل الوسائل والإدلاء بالحجج التي يلزم الضحايا بتقديمها أكثر واقعية .

4. تبني قانون إطار ضد كل أشكال العنف تجاه النساء، بما في ذلك العنف الأسري، يتم الشق الردي من القانون الجنائي في هذا الجانب، ويضبط:

- سبل الوقاية؛
- حماية ومساعدة الضحايا ؛
- طرق الاستئناف ؛
- العقوبات؛
- التتبع والتقييم والنشر المنتظم لإحصائيات وأبحاث متعلقة بالموضوع .

5. تبني وتشجيع مبدأ العمل الإيجابي لصالح النساء، في كل المجالات التي تكون فيها حقوقهن محدودة أو غير محمية بشكل كاف، من أجل العمل على تحقيق المناصفة داخل الهيئات المنتخبة أو المعينة

يدعو المجلس كذلك الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المهنية إلى تشجيع هذا المبدأ وتبنيه داخل هيئاتها.

6. اتخاذ تدابير تستهدف حماية كرامة النساء بدءا بتلك اللواتي تعانين من وضعية هشاشة - وإعطاء الأولوية للتدابير التالية:

- القضاء على التهريب والاستغلال الجنسي ؛
- ضمان المساواة في التربية والتكوين والتوجيه المهني؛
- القضاء على أشكال التمييز وضمان المساواة في العمل والشغل والضمان الاجتماعي؛
- إطلاق خطة عمل للمساواة لصالح النساء القرويات؛
- القضاء على أشكال التمييز في الحق في الزواج وفي المسؤوليات العائلية؛

- إلغاء الفصل 20 من مدونة الأسرة - الذي يبيح للقاضي الإذن بالزواج للقاصرين الذين لم يبلغوا سن الأهلية القانونية - ومنع زواج الأطفال .

على المستوى المؤسسي

تعاني الآلية المؤسسية للنهوض بأوضاع المرأة من محدودية كبيرة من حيث صلاحياتها وموقعها ومواردها، مما يعوق منظورتها وقدرتها على أن تخلق أو تحرك أو تتبّع بطريقة فعالة سياسة وبرامج من شأنها تحقيق المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين النساء والرجال. كما أن إعادة صياغة الآلية الوطنية تمثل ضرورة قصوى، حيث يمثل ما نص عليه الدستور، من إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز APALD، موعدا تاريخيا يتعين على كل الأطراف المعنية أن تساهم في إنجاحه.

طبقا لمقتضيات دستور 1 يوليو 2011، ولالتزامات المغرب الدولية، وخصوصا منها برنامج بيجين، يتعين إنشاء آلية وطنية حقيقية تمثل "الهيئة الرئيسية لتنسيق السياسات الوطنية"، وتكون "مهمتها الأساس إدماج إشكالية الجنسين في كل القطاعات وكل كيانات الدولة".

يقتضي السير الفعال لمثل هذه الآلية على الخصوص: ربطها بأعلى مستويات الدولة، وتمكينها من التأثير في السياسات العمومية، وتسهيل لامركزية التخطيط والتنفيذ والتبّع، والإسهام في دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والجماعات، من القاعدة إلى القمة.

من المناسب، من جهة أخرى، الحرص على تناسق عمل المؤسسات الوطنية العديدة التي تتدخل في موضوع المساواة بين الجنسين، بهدف تفادي تضارب الصلاحيات وتنازع المصالح وتشتيت الجهود والعمل المزدوج المكرر. فتحليل المعطيات المتوفرة يبين أن الجهود المبذولة من أجل بلورة استراتيجيات وتبني خطط وتجارب رائدة في مجال المساواة بين النساء والرجال، كثيرا ما يهدرها غياب أي تتبع لتفعيلها، أو انقطاعها بسبب نقص الميزانية المخصصة لها، أو غياب أي تقييم لنتائجها. ويشيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد بنوعية الأشغال التي تقوم بها المندوبية السامية للتخطيط، ويوصي بنشرها على نطاق أوسع، وإبلائها مزيدا من الاعتبار في رسم وتفعيل السياسات العمومية، بهدف الحد بقدر ملموس من وضعيات اللامساواة والعمل على اجتثاث أسبابها.

مبدأ الإدماج والمساواة بين النساء والرجال غير مفعّل على أرض الواقع، وبالتالي فإنه لا يحرز تقدما. كما أن مفهوم المساواة يتركز على بعد واحد فقط من المسألة، هو المتعلق بالفقر، مما يحصر القضية في عمل مبعثه أشبه ما يكون بالرتاء لحال النساء بصفتهن فئة مستضعفة.

الحماية القضائية، وعلى مثال حالة العنف الأسري، ليست قائمة على أرض الواقع أو هي غائبة تماما، وخصوصا في أوساط العالم القروي.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

7. المصادقة، ودون أي تأخير، على القانون المتعلق بإنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

- تزويد هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في توجيه وتقييم السياسات العمومية في مجال المساواة ومحاربة أشكال التمييز ضد النساء، وتمتعها باستقلالية مالية؛
 - تخويلها التحقيق والعقاب من الدرجة الأولى في حال حصول شكل من أشكال التمييز.
- ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الطابع الأساسي لاستقلالية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وضرورة تمكينها من سلطة القيام بالبحوث والمساءلة والولوج إلى المعلومة ليتسنى لها القيام بمهامها على أحسن وجه.

8. الرفع من مكانة مبدأ المساواة والعمل على محاربة أشكال التمييز ضد النساء في سلم أولويات الحكومة

- يجب أن تكون مسألة المساواة، والسياسات والمبادرات التي تتطلبها، كلها شأنًا ملحقا بمجلس الحكومة؛
- يجب أن يتم ترسيخ نقط التركيز الخاصة بالنوع في كل القطاعات الوزارية وعلى المستوى الترابي، وذلك بواسطة نص ملائم، يحدد وضعها وإحاقها وصلاحياتها.

9. تبني مقاربة مندمجة وملموسة، لمبدأ المساواة

- دعوة كل الهيئات المنتخبة والمقاولات الخاصة والعمومية والجماعات الترابية والجمعيات إلى التنصيب بصراحة على التزاماتها وعلى الآليات المخصصة للوقاية من أعمال التمييز في أنشطتها؛
 - تبني المبدأ القاضي بربط مساعدات الدولة بالتزام المستفيدين منها بعدم التمييز ضد النساء.
- يعتبر المجلس أن تحديد الوضعية المدنية العائلية للنساء في المراسلات الإدارية لا مبرر له، ويوصي بإلغاء صفة "أنسة" من تلك المراسلات.

10. تسريع تفعيل تعديلات الميثاق الجماعي، المتعلقة بإدماج مقاربة النوع في بلورة المخططات الجماعية للتنمية وإحداث لجان المناصفة وتكافؤ الفرص لدى المجالس الجماعية

- نشر المراسيم التطبيقية؛
- تمكين الجماعات الترابية من الولوج إلى الأدوات والمنهجيات الضرورية؛
- ربط منح القروض والمساعدات باحترام الإطار التنظيمي.

11. تبني مخطط يتضمن تدابير دقيقة موجهة إلى توعية، وتكوين، وإقرار مسؤولية مجموع المتدخلين في قطاع العدل (من محامين، ومساعدين، وقضاة)

- التعريف بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وضمان احترام تلك الالتزامات؛
- إلغاء الممارسات التمييزية تجاه النساء، مثل مسألة عدم قبول شهادتهن أمام المحاكم؛

يذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد بأنه، في ما يخص هذه المسائل الأساس، يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة، بما في ذلك الافتحاصات المستقلة والأنظمة التأديبية المناسبة، من أجل الحد من التأويلات الشخصية المناقضة للضمانات الدستورية التي تبنتها المملكة، لصالح حقوق الإنسان عموماً والمساواة بين الجنسين على وجه الخصوص.

12. دعوة وزارة العدل والحريات إلى القيام بتحليل منتظم للأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال، واتخاذ تدابير ترمي إلى التعريف بحالات خرق مبدأ المساواة في الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة والحد من تلك الحالات

13. إطلاق مبادرة قوية لتوعية المجتمع بكل مظاهر المساواة بين الجنسين، بدءاً بحظر العنف ضد النساء

14. تبني تدابير دقيقة وإرادية من قبل قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني، من أجل:

- دعم مكانة مبدأ المساواة - باعتبارها أحد أسس الهوية المغربية والمواطنة - في المناهج التربوية؛
- تعميم اقتسام هذا المبدأ بين الأساتذة وهيئات التدريس.

15. دعوة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى الحرص - بروح مثل تلك التي قادت بها برنامج محو الأمية لدى النساء - على استبعاد الأفكار التي تكتسي طابعاً تمييزياً ضد النساء في المساجد والخطب الدينية والمواعظ؛

16. دعوة الهيئات الدينية العليا، إلى الإسهام بفعالية في الوقاية من أشكال التمييز ضد النساء، والعمل على تعميم الفهم السليم لمشروعية مبدأ المساواة بين النساء والرجال؛

17. اقتراح إبرام تعاقد وطني كبير بين كل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام، وذلك من أجل:

- أن ينخرط هذا القطاع في الوقاية من كل الصور النمطية القائمة على الجنس ومحاربتها؛
- وأن يساهم في استبطان الجميع للمساواة بين النساء والرجال، بصفتها أحد أسس المواطنة والكرامة الانسانية.

توصيات للمجلس

يتضمن التقرير كذلك توصيات موجهة إلى المجلس ذاته، كي يدمج موضوع المساواة بشكل منهجي في مجموع أعماله، ويعمل على بلورة وتفعيل مساطر داخلية تضمن إدماج مبدأ المساواة والنهوض بهذا المبدأ في تنظيمه واشتغاله وأنشطته.

كما يؤكد التقرير على أهمية أن تنظم لفائدة أعضاء المجلس دورات للتكوين والتوعية في مجال المساواة بين النساء والرجال وما يتصل بها من مفاهيم، مثل التمييز والتدابير الإيجابية الفاعلة.

ولكي يتسنى للمجلس الإسهام في إبرام تعاقد كبير بخصوص المساواة بين النساء والرجال في الإعلام ، ينبغي المبادرة إلى القيام بأعمال مشتركة ما بين لجنة الشؤون الاجتماعية والتضامن ولجنة الشؤون الثقافية والتكنولوجيات الحديثة ، بهدف بلورة اقتراحات مشتركة يتم عرضها بعد ذلك على الأطراف المعنية.

مقدمة

لقد مثل الدستور الذي تبنته المملكة المغربية في فاتح يوليو 2011 نقطة تحول تاريخية تم بها إضفاء صفة قانونية رسمية على مبدأ المساواة بين النساء والرجال، والتزام المملكة باحترامه. فالدستور منذ ديباجته يدين كل أشكال التمييز المبني على الجنس، بتأكيد أنه المملكة ملتزمة بالعمل على «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس».

والقانون الأسمى للبلاد، إذ ينص على إسلامية الدولة وعلى تبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة في الهوية المغربية ويرسخ مبادئ المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، فإنه ينص على التزام المملكة المغربية بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وتشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً (التقرير) يذكر بأن هوية البلاد الضاربة في التاريخ تقوم من جهة على تاريخها وحضارتها وجذورها متعددة الثقافات، ومن جهة أخرى على تشبثها بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار. فهي تحرص على الجمع بين احترام الدين واحترام حقوق الإنسان، وبين محاربة كل أشكال التمييز، بما فيها تلك التي تمارس بسبب الجنس. كما اشتمل دستور 2011 على جملة ضمانات ملزمة بتبني إجراءات إيجابية، موجهة على الخصوص لحماية النساء ضد كل أشكال التمييز. وقد نص الدستور صراحة، من بين تلك الإجراءات، على إنشاء هيئة مكلفة بالمنصفة.

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الإجراءات التي أتى بها الدستور لفائدة المساواة بين الجنسين تمثل نتاجاً لأكثر من عقد من الإصلاحات التي تمت بمبادرة من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، والتي جاءت استجابة للتطلعات المشتركة للمجتمع المدني وجمعيات الدفاع عن حقوق النساء والمنظمات السياسية والجمعيات المهنية للمشغلين والأجراء. وقد استهدفت تلك الإصلاحات إلى القضاء على عدد من أشكال التمييز الصارخ التي كانت النساء يعانينها يعانين منها على المستوى القانوني، وفي مجال العمل، وفي المجال الاقتصادي والتجاري، أمام العدالة وفي أماكن العمل، وقد أفضت هذه الإصلاحات إلى إدخال تعديلات على مدونة الأسرة وقانون الجنسية والقانون التجاري وقانون الشغل والقانون الجنائي. كما واكبها رفع العديد من التحفظات التي كان المغرب قد سجلها في موضوع اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء CEDEF. هذه الخطوات التي تشرف بلادنا، أتاحت للمغرب أن يطلق، بطريقة متشاور عليها، مسلسل التغييرات السياسية والاجتماعية، في تلاؤم مع مقتضيات هويته وكذا مع المعايير العالمية في مجال حماية حقوق الإنسان. وإذا كان هذا المسلسل قد حظي بإجماع وطني واسع وثمين، فإن هناك الكثير مما لا يزال يتعين عمله من أجل ضمان عدم التمييز بين النساء والرجال، وضمان حماية الحقوق الأساسية للنساء والنهوض بها.

فتنزيل الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الجديد يتطلب بلورة منظور واضح عما تعنيه المساواة بين الجنسين، وعن الإجراءات متعددة الجوانب التي يتعين اتخاذها من أجل ضمان تحقيق تلك المساواة على المستوى المؤسسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وإذا كانت الدولة، كما هو منصوص عليه، تتحمل واجب العمل من أجل تحقيق المناصفة، فإن مسؤولية محاربة أشكال التمييز المبني على الجنس ومنعها تقع على عاتق كل مكونات المجتمع. ويعتبر هذا هو الدافع الرئيس الذي دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يوصي، في الميثاق الاجتماعي الجديد الذي صادق عليه في 26 نوفمبر 2011، بمبادئ وأهداف ذات أولوية من بينها "التوفيق بين التشريعات والقوانين التنظيمية، ووضع برامج عمل ملائمة للوقاية من التمييز ومحاربة الصور النمطية عن النساء في المجتمع وفي أماكن العمل" (الهدف 50).

والرأي المدلى به في هذا التقرير يمثل إحالة ذاتية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يروم عبرها من جهة إلى تبيان ما يضيف على مبدأ المساواة بين الجنسين صفة المبدأ الأساس، ومن جهة أخرى إلى بلورة توصيات تسهم في تحقيق هذا المبدأ.

المساواة بين الجنسين: التعريف، الافتراضات والرهانات

1. تعريف المساواة بين الجنسين

رهان للكرامة والعدالة، تقع مسؤوليته على عاتق الجميع

تمثل قضية المساواة بين الجنسين أولا وقبل كل شيء رهان اعتراف واحترام لكرامة الفرد البشري. وفي المغرب كما في غيره من البلدان، فإن التفاعل بين التحولات الاجتماعية-الثقافية والإصلاحات السياسية سائر في إخراج هذه القضية بتدرج من مجال الأحكام المسبقة إلى مجال القانون.

غير أن هذا المسلسل ليس تلقائيا بل يحتاج ليلبغ تماما إلى الوضوح والحزم في التعامل مع المفاهيم، وإلى المسؤولية والإرادة في اتخاذ القرار. فإذا استوفيت هذه الشروط وتم تفادي سوء الفهم وتجاوز النقاشات غير ذات الجدوى وكذا التوترات، أمكن للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين المغاربة أن يبنوا على أساس هذه القضية ذات الاهتمام الوطني مجموعة من الأهداف والمبادرات.

يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) أن الناس يولدون جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق²، وأن من حق كل فرد أن يطالب بكل الحقوق وكل الحريات المذكورة في الإعلان، دون أي تمييز، وخصوصا منه القائم على الجنس. ويؤكد هذا الإعلان والمعاهدتان المرتبطتان به (1996) أن الدول مسؤولة عن ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية³ ولعل من المناسب هنا، التذكير بأن الدستور المغربي ينص على أن احترام الحقوق الأساسية للكائن البشري، بما فيها الحق في المساواة، كما تحددها معايير الأمم المتحدة، ضرورة ملزمة للدولة، ولمجموع هيئات المجتمع، بمن فيها الأشخاص الماديون، والمقاولات عمومية وخاصة، والجماعات الترابية، والأحزاب السياسية، والجمعيات المهنية والنقابية وكل نوع آخر من المنظمات.

² ما يتجاوب تماما مع قول عمر بن الخطاب في المأثور: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» انظر تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ص ٢٠٠.

³ ما من مجتمع إلا وهو يحمل ميراثا من معتقداته القديمة وأساقفة السلوكية التقليدية. وليس من النادر أن تدخل مخلفات من تلك المعتقدات والأساق في صراع مع المعايير التي يقوم عليها القانون الوضعي الحديث في مجال المساواة بين الجنسين. ويعود نشوء تلك المعتقدات والأساق إلى توزيع العمل واختلاف المسؤوليات والسلطات داخل المجتمعات البشرية، بالاعتماد دائما على تصنيف بقدر من التراتبية يزيد أو ينقص، يتسم بالميز بل وحتى بالإكراه، لوضعية المرأة. والحق أنه رغم الخطوات التي حققها مفهوم المساواة، إلا أنه ليس هناك اليوم من دولة ولا من مجتمع يمكنه أن يدعي بأنه حقق المساواة بين الجنسين فلم يعد ينقصه منها شيء. وليس تحقيق هذه المساواة فحسب تحديا متعلقا بالاعتراف بسمو المعايير الدولية على القانون المحلي، بل إنه تحدي مطروح أمام قدرة مجتمع معين على تحيين وتفعيل قواعده القانونية، مع موازنة ما يعتبره هويته الثقافية مع المعايير الكونية. وهذه التحديات لا تخص المغرب وحده. وكلما رفض المجتمع مظاهر انعدام المساواة المرتبطة بالجنس (كالمواطنة وحق التصويت والوضعية في التشغيل وفي العمل، وما إلى ذلك) وعمل على محاربتها، كلما بدأت بعض مظاهر الميز التي لم تكن من قبل ملحوظة أو التي كان مسكوتا عنها (كالأجور والولوج إلى مواقع المسؤولية في المناقشة، والدور والظهور في الحياة السياسية، وأشكال انعدام المساواة حسب الوسط من حضري أو قروي) تظهر للعيان، مما ينتج محاربتها والقضاء عليها بدورها.

مساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص

لا تعني المساواة أن يصبح الرجال والنساء متطابقين لا اختلاف بينهم، بل تعني أن حقوق النساء والرجال، والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل من الجنسين، والفرص المتاحة لكل منهما، لا ينبغي لها أن تكون مرتبطة بالانتماء إلى هذا الجنس أو ذاك⁴. فكل البشر، أيا كان جنسهم، أحرار في إبراز قدراتهم الذاتية وفي اكتساب مسار مهني وممارسة حريتهم في الاختيار دون أي ضغط متولد عن الصور النمطية والتصورات الجامدة المتحجرة حول أدوار النساء والرجال وغير ذلك من الأفكار المسبقة.

الاستفادة من مفهوم النوع من أجل إضاءة سبيل العمل

هناك مقاربات جديدة، بما فيها المقاربات الدلالية - وخصوصا منها المقاربة التي تقوم على «النوع» - تتطور اليوم، بمساندة منظمة الأمم المتحدة، وترمي إلى تحسين فهم أسباب مظاهر التمييز، ودعم العمل لفائدة المساواة. هكذا يحيل مفهوم «النوع» على وضع ناتج عن «بناء اجتماعي»، ويتميز عن مفهوم الجنس بما هو معطى بيولوجي لا غير. وقد تمت المصادقة على هذا التمييز من قبل منظمة الصحة العالمية OMS.

تعتبر منظمة الصحة العالمية أن لفظة «جنس» تحيل على الخصائص البيولوجية والفسولوجية التي تميز الرجال عن النساء، في حين أن لفظة «نوع» تستحضر الأدوار المحددة اجتماعيا، وأنماط السلوك، والأنشطة والصفات التي يعتبر مجتمع معين أنها خاصة بالرجال أو بالنساء. هذا المنظور يتيح التمييز بين الخصائص المرتبطة بالبيولوجيا، من مثل الاختلافات الهرمونية أو الفسيولوجية أو العضوية (كالحمل والرضاع)، وبين نظيرتها المرتبطة بالمجتمع والثقافة والسياسة والقانون، التي تشكل جميعها «النوع». ومن بين هذه الأخيرة الفوارق في الدخل عن أداء نفس العمل، والتخصصات في المهام المنزلية، والولوج غير المتساوي إلى مواقع القيادة والمسؤولية في المقاولات، والتمثيل غير المتساوي (والتراتبى في كثير من الأحيان) في وسائل الإعلام، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة. فالتراتبيات التي يخضع لها النوعان ليست طبيعية، بل هي ترتيبات اجتماعية تقوم على بنيات ثقافية ونفسية-اجتماعية، تغذيها أطر تنظيمية وأفكار مسبقة لا ضرورة لها بالنظر إلى تساوي البشر جميعا في الكرامة. ومن هذا المنظور فإن مفهوم النوع مفيد بحكم أنه يتيح إلقاء الضوء على الأسس التي يقوم عليها مبدأ المساواة. ويلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بارتياح أن مفهوم النوع قد تم قبوله واستعماله بطريقة مسؤولة من قبل مجموع الأطراف المعنية في المغرب. وإن في وزارة الاقتصاد والمالية «ميزانية معتبرة للنوع» يمثل ممارسة جيدة في هذا المجال.

2. الافتراضات والرهانات

ويستند هذا التقرير على الافتراضات والرهانات التالية:

⁴ مكتب الاستشارة الخاصة بالنوع وشؤون وأوضاع النساء (OSAGI) لدى الأمم المتحدة.

1. تمثل المساواة بين النساء والرجال مبدأ منسجماً مع الهوية المغربية ومع تعاليم الإسلام

مبدأ المساواة بين الرجال والنساء مبدأ إسلامي أصيل نجد له شواهد في كثير من نصوص الكتاب والسنة⁵. كما كان رفض التمييز ضد النساء، والنضال من أجل المساواة بين الجنسين من المبادئ المحورية التي نادى بها الحركة الوطنية المغربية، كما تأسست منذ عهد الحماية جمعيات نسائية لهذه الغاية. ويبقى من أبرز المحطات النضالية بهذه الصدد، الخطابان التاريخيان اللذان القيا بطنجة يوم 10 أبريل من سنة 1947 من قبل المغفور له جلالة الملك محمد الخامس، والأميرة الجليلة للا عائشة طيب الله ثراهما، وهما خطابان كان لهما أبلغ الأثر في نفوس الأجيال بهذا الخصوص.

أ- تؤكد تعاليم الدين الإسلامي الحنيف على مبدأ المساواة بين النساء والرجال، وتحرم كل أشكال التمييز وعدم المساواة القائمة على الجنس. فقيم مثل العدل والمساواة والكرامة الإنسانية والمودة والرحمة، التي يجعلها الإسلام أساساً للعلاقات بين الأفراد وفي داخل الأسرة، والتي تحرم كلها التمييز، هي ذاتها المبادئ المعروفة بصفتها مبادئ كونية، والمسجلة باعتبارها حقوقاً لدى الهيئات والمنظمات الدولية. والقرآن الكريم يساوي بين النساء والرجال في الخلق وما بعد الموت، ويذكرنا بأنهما خلقا «من نفس واحدة»⁶، دون فضل مسبق ولا امتياز لأحدهما على الآخر. فالمرأة لم تخلق لينتفع بها الرجل، بل خلق الاثنان لينفع كل منهما صاحبه. هذه القيم تؤسس لمبدأ الشراكة والاحترام المتبادل، وهو مبدأ لا تنسجم معه بعض التأويلات التحكيمية التي تم تبنيها بسبب عدم الانفصال عن سياقات اجتماعية وثقافية لم يبلغ فيها تشرب الهدى القرآني بهذا الخصوص مداه، وهي تأويلات أضحينا، للسبب نفسه، نجدها تتردد في مقولات بعض المدارس الفقهية.

توضح ديباجة مدونة الأسرة التي تم تبنيها في 2004، اختيار المغرب مقارنةً إيجابية وفاعلة لمسألة المساواة. فهي تستشهد بالحديث الشريف الذي يساوي فيه النبي الكريم بين النساء والرجال أمام القانون، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم» أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان رقم 5869 والترمذي في كتاب الطهارة رقم 15 وأبو داود في كتاب الطهارة 204 وصححه الألباني. كما تؤكد الديباجة أن هذه المدونة الجديدة، بتبنيها «صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة»، وبوضعها «الأسرة تحت المسؤولية المشتركة للزوجين»، تعد مثلاً في «الاجتهاد لاستنباط الأحكام»، الذي يتغيب تحقيق مقاصد الشرع الإسلامي، في ضمان لتحقيق المساواة، ورفع الحيف بين الرجال والنساء، وهو ما ييسر التوفية

⁵ المساواة في التكليف والمسؤولية بين الرجال والنساء فيما لا يدخل في الخصوصيات الخلقية لكل منهما، حاضرة في القرآن الكريم في قصة بدء الخليقة في عدد من المواطن من القرآن الكريم، منها قوله تعالى (وكلا منها رغداً حيث شئتما، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلها الشيطان عنها، وأخرجهما مما كانا فيه) البقرة 35-34، وقوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، بعضهم من بعض) آل عمران 195. كما نجد مبدأ المساواة في عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم «حين سمعت نداء يا أيها الناس وهي تمتشط، فقالت للماشطة: استأخري عني، فقالت الماشطة: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، قالت أم سلمة رضي الله عنها: فقلت: إني من الناس»

⁶ وذلك في قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، والتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً) النساء

الرائدة بالتزامات المملكة بحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا في حرص على التطابق مع تعاليم الإسلام السمحة ومقاصده المثلوي.

2. المساواة بين النساء والرجال ضرورية للتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي

أ- إن مساواة النساء بالرجال في الولوج إلى التربية والإعلام والصحة والقرار السياسي، والأنشطة الاقتصادية، لا تهدد بالانتقاص من ولوج الرجال إلى كل ذلك، ولا تمثل عائقا أمام حقهم في الولوج. بل إن مشاركة النساء دون تمييز أصبحت تمثل اليوم عاملا حاسما وضروريا لتنمية بلادنا ودعم تنافسيتها وتماسكها.

ب- من المهم التذكير بأن المغرب يعاني من فوارق اقتصادية واجتماعية عميقة، وأن وضعيته حسب التصنيفات الدولية - مهما قيل في شأن تلك التصنيفات وما قد يعترها من نقص غياب للحياد - ليست وضعية مرضية. فقد كان المغرب في 2011، بعدد سكانه البالغ 32.2 مليون نسمة - 58.8 بالمائة منهم حضريون - يحتل الرتبة 130 من أصل 187 دولة حسب معيار التنمية البشرية لسنة 2011، وذلك رغم التحسين المستمر منذ 1980. وحسب معيار التنمية البشرية الخاص بأشكال انعدام المساواة، فإن البلاد تتكبد خسارة تناهز 27.9 بالمائة في مجال التنمية بسبب أشكال اللامساواة. وحسب «معيار انعدام المساواة القائم على النوع»، يحتل المغرب كذلك الصف 130 من أصل 187 بلدا. أما حسب المعيار العالمي للفوارق بين الجنسين، فإن بلادنا تحتل الصف 129 من أصل 134 بلدا. وأما نسبة محو الأمية لدى البالغين (الأشخاص من سن 15 فما فوق) فتبلغ 56.1 بالمائة، في حين لا تتجاوز هذه النسبة 49.2 بالمائة لدى النساء.

ت- يعود هذا الإلتزام الإيجابي إلى المفهوم المتعدد لعملية الحد من مظاهر التمييز ضد النساء، وولوجهن إلى كل أشكال القروض التجارية والادخار، مما أتاح إطلاق مبادرات لفائدة القضاء على الفقر وتحقيق الرفاه للأطفال وخلق المقاولات ودعم النمو الاقتصادي وإعادة توزيع الثروات. وبناء على كل هذه الاعتبارات، فإن مبدأ المساواة هو أيضا مبدأ للمسؤولية تجاه الأجيال القادمة. ومن أجل إطلاق دينامية التقدم هذه، فمن المناسب التركيز في البداية على الأسباب التي تجعل النساء أكثر حضورا في الأنشطة والأعمال التي تكون غير مستقرة وضعيفة الأجر وغير متمتعة بتغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي.

ث- غير أن التمييز لا يطال النساء الفقيرات وحدهن. فولوج النساء لا يزال محدودا في مجال وظائف المسؤولية في المقاولات الخاصة، والوظيفة العمومية، وحتى في الحياة الجموعية والسياسية، وكذا في الوظائف الانتخابية الترابية أو الوطنية، وذلك رغم الإجراءات الإيجابية المتخذة في وضع اللوائح المخصصة لهن في مجلس المستشارين. وتبدو المفارقة أوضح حين نرى أن الفتيات يتمتعن بتمثيلية واسعة، بل ويمثلن الأغلبية في بعض فروع التعليم العالي، لكن دون أن يستطعن الولوج إلى الوظائف القيادية في الأنشطة التي يتخصصن في مجالها.

3. إن التقدم في مجال المساواة بين الجنسين يمثل رافعة قوية للحد من الفوارق الاجتماعية

أ- تنحو أشكال التمييز ضد النساء إلى إعادة إنتاج وإدامة أوجه اللامساواة الاجتماعية عبر الأجيال. فالنساء اللاتي في وضعية هشّة، كثيرا ما يعانين من عوائق عدة، حيث إنهن يكن مجبرات على تأدية أعمال ضعيفة الأجر، أو غير مأجورة إطلاقا، إضافة إلى هشاشة حالتهم الصحية، ناهيك عن صعوبة الاضطلاع في الآن ذاته بمسؤولياتهن العائلية. كما أن هؤلاء النساء يكن في الغالب الأكثر تعرضا للعنف في البيت، ولإجهاض في ظروف تنعدم فيها المساعدة الطبية، كما يجدن صعوبة في الولوج إلى القضاء، والحصول على الحق في النفقة في حالة الطلاق. ويبقى احتمال انتقال هذه الأشكال من الإقصاء إلى الأطفال، وإعاقتها وولوجهم إلى التربية والعلاج والمواطنة، احتمالا قويا، مما يهدد باستدامة دورة الفقر عبر الأجيال.

ب- أطلق المغرب عددا من الإجراءات الرامية إلى الحد من معاناة النساء من الفقر - من بينها «المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، التي تشمل قسما موجهة لتحقيق استقلالية النساء اللواتي يعشن في أوساط معوزة، وكذا البرنامج الحكومي للمساواة، الرامي إلى إدماج مفهوم «النوع» في كل قطاعات التدخل العمومي، وكذلك برنامج «تمكين»، لمحاربة العنف المبني على النوع، ومثلها صندوق التضامن العائلي لفائدة النساء المطلقات المنتميات إلى أوساط فقيرة، وذلك من أجل تمكينهن من الولوج إلى النفقة. لكن يجب أن يتم تقييم هذه البرامج، وتقييم تفعيلها، بناء على معايير شفافة وواضحة، لقياس النتائج والآثار. ويبقى أحد أهم التحديات، هو ذلكم المتعلق بوضعية النساء في الوسط القروي. فما لم يتم تحسين وضعيتهن بطريقة ملموسة في هذا الوسط، فإن إشكالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا إشكالية احترام الحقوق الأساسية للعنصر البشري، لن يكون التقدم في حلها سهلا. والبرامج التي تم وضعها حتى اليوم الرجال أكثر من النساء وكذا النساء الحضريات أكثر من القرويات. وبالتالي فإن رهان المساواة بين الجنسين لا يبدو هنا متعلقا بالموارد المالية، بقدر تعلقه بتحديد البرامج وتتبعها.

4. تعد المساواة بين النساء والرجال ضرورة معيارية

أ- إن المساواة بين الجنسين مبدأ أساس وهدف كوني في الآن ذاته، وتكرسها عدد من الآليات الدولية التي لها قوة إلزامية تسري على كل أعضاء المجموعة الدولية. والمغرب من الموقعين على ثمانية من أصل تسعة آليات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، من بينها المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء CEDEF، والاتفاقية المناهضة للتعذيب وكل العقوبات والمعاملات القاسية أو التي تحط من الكرامة، والاتفاقية الدولية حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم. وفي 8 أبريل 2011، سحب المغرب التحفظات التي كان من قبل قد أبدتها بشأن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، وهي التحفظات المتعلقة بالفقرة الثانية من الفصل التاسع (انتقال الجنسية إلى الأطفال) والفصل السادس عشر

(المساواة في الزواج والطلاق). كما أن المملكة أيضا من الموقعين على بيان وبرنامج عمل بيجين، المتبنين من قبل المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في 1995، واللذان يحددان أهدافا دقيقة، وكذا المبادرات الاستراتيجية التي يتعين على الدول اتخاذها لفائدة المساواة. أما إعلان الألفية المتبنى من قبل رؤساء الدول في قمة الألفية في عام 2000، فيعيد التأكيد على أن محاربة الفقر وإقرار المساواة بين الجنسين تعد من الأهداف الأولوية للتنمية. كما أن اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل OIT تلزم بدورها المغرب بهذا الخصوص، لا سيما الاتفاقية رقم 111، التي ترسم للدول جميعها الهدف المتمثل في النهوض بالمساواة في الفرص وفي المعاملة، مع إقرار سياسة ترمي إلى القضاء على كل أشكال التمييز في مجال الولوج إلى الشغل والتكوين المهني، وكذا شروط العمل والأجر والحماية الاجتماعية.

ب- يكرس الفصل 19 من الدستور الجديد مبدأ المساواة بين النساء والرجال في ممارسة كل حقوق الإنسان. فهو ينص على أن الدولة تتخذ جميع إجراءات تحقيق المناصفة بين الجنسين، وتحدد هيئة للمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، من أجل تشجيع تحقيق خطوات في هذه المجالات. ويكرس الدستور مكتسبات الإصلاحات التشريعية السابقة، التي ساهمت في دعم المساواة بين الرجال والنساء، وفي الحد من أشكال التمييز ضد النساء.

ونذكر من بين تلك الإصلاحات مراجعة القانون التجاري في 1995، وتبني القانون الجديد حول الحالة المدنية في 2002، والقانون الجديد للمسطرة الجنائية في 2003، والإصلاح المستمر للقانون الجنائي منذ 2003، والتغييرات التي أدخلت على قانون الشغل في 2003، وإصلاح مدونة الأسرة في 2004، وإصلاح قانون الجنسية في 2007.

5. المساواة بين النساء والرجال تقتضي بذل مزيد من الجهود لإمضاء القوانين المعتمدة بهذا الخصوص

أ- لا شك أن مبدأ المساواة يحتاج إلى قوانين، لكن وجود القوانين لا يكفي وحده لضمان فاعليتها. فانعدام الفهم، والمقاومة الذاتية أو الرفض - سواء كان معلنا أم غير معلن - لمبدأ المساواة، أمور لا تزال تتسبب في ممارسات مثيرة للقلق وغير مقبولة تجاه النساء والشابات والفتيات. ولعل في السن القانونية لتزويج القاصرات أبلغ مثال في ذلك. فالمادة 20 من المدونة تجعل لقاضي الأسرة، « بعد (...) والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي»، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية، «بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك»، وهو مقرر غير قابل لأي طعن. ففي 2010، تم قبول الغالبية العظمى (86.79 بالمائة) من الطلبات المقدمة في هذا الإطار، أي ما قدره 33596 طلبا من أصل 38710، في حين تم رفض 4151 طلبا (10.72 بالمائة)، وسحب 963 طلبا. وقد تم تسجيل عدد من الحالات التي بينت استدامة نظام قانوني يعطي تطبيقه الحرفي للمغتصب فرصة للإفلات من العقاب، بتمكينه من إصلاح ما اقترفه عبر الاقتران بضحيته. مما يجلي الحدود التي

تفرض نفسها حتى على الوقاية من انتهاك حقوق الإنسان وحماية الضحايا والغياب المادي لمساطر تضمن فعليا الحق في العدالة والحق في التعويض.

ب- الإجماع قائم على أنه، رغم الخطوات المحققة خلال العقد المنصرم، فإن العقلية والعادات السلوكية والاطمئنان إلى الإفلات من العقاب، تمثل كلها عوائق كبيرة في وجه ممارسة النساء لحقوقهن وحماية تلك الحقوق في المغرب. والشهادات كما العديد من وجهات النظر تبين أنه ليس من النادر أن يستعمل القاضي المكلف بتطبيق المدونة سلطته التأويلية في اختيار تخليد أنماط من التفكير المناقض تمام المناقضة لكرامة النساء وحقوقهن، مما يفضي إلى قرارات فيها إنكار للحقوق الأساسية للنساء.

ت- وقد عبر وزير العدل والحريات لمجموعة العمل، الممثلة للجنة تتبّع الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء (تقرير يونيو 2012)، عن نيته في «إجراء تقييم شامل لتطبيق مدونة الأسرة وأثار ذلك في المجتمع المغربي». مما يعتبر مبادرة بناءة تحتاج إلى التفعيل، بروح من التشارك تأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد التي تتخذها أشكال التمييز ضد النساء، بما فيها تلك التي تولدها وتغذيها التأويلات المجحفة للتعاليم الدينية والأفكار المسبقة والصور النمطية عن النساء.

6. تقتضي المساواة بين الجنسين عملا إراديا، بما في ذلك الجانب القانوني، ضد الأفكار المسبقة والصور النمطية

أ- تعتبر محاربة الأفكار المسبقة والصور النمطية عنصرا حاسما في الرفع من درجة الوعي ودعم مشروعية مفهوم المساواة بين النساء والرجال. وقد مكنت العديد من البحوث والدراسات من إلقاء الضوء على الآليات التي تقود إلى إعادة إنتاج أشكال التفضيل والقيود والإقصاء التي تجسد التمييز ضد النساء. هذه وهي آليات، يجب أن تتولى أمر تجاوزها المدرسة والأسرة ووسائل الإعلام معا. ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة حماية صورة النساء، في وسائل الإعلام والأشرطة الإعلامية، من المعاملات التي تحط بالكرامة ومن استعمال الصور النمطية المهينة. كما ينبغي السعي لأن تحتوي برامج التربية الوطنية في المدرسة الابتدائية وفي السلك الإعدادي، وكذا أنشطة التكوين المهني في المقاولات الخاصة والوظيفة العمومية، على برامج وفقرات تتيح الوقاية من الأفكار التمييزية أو القاسية أو المهينة حيال النساء.

ب- على مستوى المبادئ، تؤيد المغربيات أكثر من نظرائهن الذكور مبدأ المساواة بين الجنسين. فإذا كان 71 بالمائة من المغاربة من الجنسين يؤيدون إعطاء حقوق متساوية للرجال والنساء، فإن النساء (87 بالمائة) أكثر تأييدا لذلك من الرجال (55 بالمائة)⁷. كما بين بحث دولي⁸ أن الشباب المغاربة هم أقل شباب العالم تقبلا لفكرة أن المساواة بين النساء والرجال، على مستوى المبادئ والحقوق،

⁷ Perspectives of Women in the Muslim World (Gallup Center for Muslim Studies)

⁸ 2011, World Youths (Fondation pour l'innovation politique)

يمكن أن تكون صفة من صفات «المجتمع المثالي». مما يؤكد قصور التعليم في مجال التربية المدنية وحقوق الإنسان. أما على مستوى الوظائف السياسية العليا، فإن الرجال يبقون متمتعين بالامتياز. ورغم أن 82 بالمائة من المغاربة يعلنون عن استعدادهم للتصويت على امرأة، فإن أكثر من ثلثهم لا يثقون فيها لممارسة مسؤوليات سياسية عليا. غير أنه يجري الاعتراف تدريجيا بالكفاءات النسائية في مجموع المجالات. ففي المجال التربوي، تبلغ نسبة تفضيل المرأة على الرجل ما قدره 21 بالمائة. أما في مجال الصحة فتبلغ تلك النسبة 32 بالمائة. وأما مجال قيادة سيارات الأجرة، وهي المهنة التي لا تمارسها إلا قلة من النساء، فهو الذي يسجل أعلى نسبة من الراضين للمرأة. وعلى عكس ذلك فإن عمل المرأة المنزلي يجري تمييزه أكثر من عملها خارج البيت. فما يزيد على نصف الأشخاص يشككون في «أمومة» الأم التي تعمل، ويعلنون عن عدم اتفاقهم مع الفكرة التي مؤداها أن «الأم» (التي تعمل خارج البيت) يمكنها أن تكون حنونا وأن تربط وتوطد العلاقة مع أطفالها تماما كالأم التي لا تعمل»، ونصفهم يرى أن «المرأة التي تعمل خارج البيت لا يمكنها أن تولي لعملها مثل ما توليه لبيتها من عناية واهتمام».

ت- الأمثلة الشعبية المتداولة بالعربية والأمازيغية تنقل، في تناقض تام مع الواقع، الفكرة القائلة بأن المرأة ملك يمين الرجل، وأنها لا يمكن لذلك أن تكون إلا تابعة له. وبالتالي تقع على الرجل مسؤولية «حمايتها» و«الإفناق عليها» و«تربيتها»

ث- رغم المصادقة في 2005 على الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام (وهي سابقة على مستوى المغرب العربي)، فإن تمثيلية النساء تبقى غير كافية، كما تطغى عليها الصور النمطية كثيرا. أما وجهة نظر النساء في القضايا العامة فمهمشة، وقلما يُطلب رأي إحداهن في الأحداث السياسية، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بوزيرة أو موظفة سامية. وعلى العكس من ذلك نجدهن أكثر حضورا في التقارير «الخفيفة»، من مثل تلك المتعلقة بالمشاهير والفنون والشؤون الاجتماعية. والحكايات المغربية تعطي للمرأة أدوارا مشوهة، موجهة صوب صور نمطية سلبية، من قبيل «الأفعى الماكرة»، و«الضحية الأبدية»، و«البدوية الجاهلة»، و«المرأة العاملة المخدوعة»، و«الوقحة المنحلة»، و«الصببية الحمقاء»، في حين أن الرجال هم الأقوياء المسيطرون، رغم أنهم قد يكتسبون هم أيضا صفات سلبية كالديكتاتوري أو العنيف أو السكير. وعموما فإن الحكايات لا تمثل سوى جانب محدود جدا من جوانب المجتمع. وتحصر وظائف النساء في تلك الحكايات، في ثلاث وظائف أساسية: (التجمل للزوج والعناية بالبيت وتربية الأبناء)

ج- تنتقص الأفلام الإعلانية من قيمة المرأة، وكثيرا ما تكون مهينة لها؛ والإعلانات في المغرب كثيرا ما تُشَيِّئُ المرأة وتنقل صورة تحط من قدر النساء. فالأشرطة الدعائية غالبا ما ترينا نساء تقليديات في البيت، بهندام «بلدي» مهممل، يقضين سواد يومهن في القيام بأشغال البيت وإعداد الطعام وتقديمه، بل فيهن من يحلمن بالمهام المنزلية الشاقة. وتكون المرأة في تلك الأشرطة دائما مجبرة على إرضاء

الحماة بالحرص على الظهور بمظهر ربة البيت المثالية. كما أنهن غير مستقلات (حيث نرى على سبيل المثال المرأة التي تنتظر أن يرسل لها ابنها المال من الخارج). ولا يتم تثمين شخص المرأة إلا عبر نتيجة أعمالها المنزلية الناجحة (كأن تحسن تنظيف ثوب أو إعداد طبق شهي)، مما يمثل اختزالاً كبيراً لمجالات عمل النساء وانشغالتهن وإسهامهن الحقيقي في حياة المجتمع، وهي صورة نمطية ينبغي الاجتهاد لتجاوزها.

7. تقتضي المساواة بين النساء والرجال تفعيلاً حازماً للدستور

أ- لقد مثل وضع لوائح انتخابية إضافية مخصصة للنساء مرحلة هامة في سبيل الارتقاء بتمثيلية النساء في الحياة السياسية. غير أن الرفع من التمثيلية لا يكفي لضمان تحسين مشاركة النساء في المداورات وفي اتخاذ القرار السياسي. وبالتالي فإن هذه الخطوة تستدعي بذل مزيد من الجهود لتفعيل المناصفة في كافة المستويات واتخاذ إجراءات إضافية لفائدة المناصفة في المسلسلات الانتخابية والمجالس التشريعية والإدارة المدنية والعدالة.

منهجية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هذه الوثيقة هي الأولى من سلسلة من التقارير التي يعتزم المجلس إعدادها حول مسألة المساواة بين الجنسين. وستخصص التقارير الثلاثة التالية للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمساواة. يتكون هذا التقرير الأول من قسمين، خصص أولهما لتوضيح موقف المجلس في ما يتعلق بمفهوم المساواة والإطار العام للعمل الذي يوصي بتفعيله، فيما خصص القسم الثاني للجانب المؤسسي لمحاربة التمييز والنهوض بالمساواة.

يعتمد المسعى الذي تم تبنيه في كل واحد من هذه التقارير، على المنهجية العامة لأعمال المجلس، والتمثلة في تحديد واقع حال احترام المساواة بين النساء والرجال، انطلاقاً من الإطار المعياري الدولي والإطار القانوني الوطني. وقد قام المجلس، بالاعتماد على قاعدة وثائقية واسعة، بإحصاء كل الأعمال التي تناولت موضوع المساواة في المغرب، كما اطلع على النقاشات الجارية حول الموضوع على المستوى الدولي. وقد تم بذلك وضع جرد للمبادرات العمومية والخاصة المتخذة للنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء.

تم تنظيم أربع جلسات الإنصات، استقت اللجنة خلالها المعلومات ووجهات نظر أربعة ممثلين لقطاعات وزارية (وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الخارجية والتعاون، وزارة الداخلية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان) كما تم تنظيم ورشتي عمل مع عشر منظمات للمجتمع المدني تعمل في مجال المساواة بين المرأة والرجل، وسبع عشرة نقطة الارتكاز ذات علاقة بالنوع، تابعة للقطاعات الوزارية المعنية.

من جهة أخرى، تم توجيه طلبات معلومات لقطاع العدالة، وغرفتي البرلمان، وطلب عقد لقاء مع المجلس الدستوري ومحكمة النقض.

أما داخليا، فقد تم استمراج رأي لجنة الثقافة والتكنولوجيات الحديثة بالمجلس، بخصوص الجوانب الثقافية من هذا التقرير

الجانب المعياري

1. الأولوية: تبني تعريف قانوني للتمييز ضد النساء

لا يوجد في النظام القانوني المغربي أي تعريف عام للتمييز. وهذا السكوت عن الموضوع يفضي إلى نشوء تمثيلات جزئية لمفهوم التمييز، تضع عراقيل في وجه الضحايا والقضاة معا.

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم المشرع، اعتمادا على مقتضيات الدستور، بإصدار قانون عام يحدد ويعرّف، بغاية المنع والعقاب، كل أشكال التمييز ضد النساء.

ويُعتبر التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء تعريفا جامعاً مانعاً: «يمثل ميّزا ضد النساء كل تمييز أو إقصاء أو حصر قائم على الجنس، يكون من مفعوله أو هدفه عرقلة أو تدمير الاعتراف للنساء، أيا كانت حالتهم المدنية، بحقوقهن في التمتع بممارسة حقوق الإنسان والحريات العامة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها من المجالات، وذلك على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.»

اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لضمان المساواة بين الجنسين⁹

إن دسترة المساواة بين النساء والرجال مكسب ينبغي أن تتم تعديته إلى المستوى التشريعي، بغاية منع أشكال التمييز ضد النساء. والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤكد على الأهمية التي يكتسبها:

• الإدماج المنهجي، في القوانين والتنظيمات، لأحكام منع - وعند الضرورة معاقبة - أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء؛

⁹ هذه الالتزامات المذكورة في الاتفاقية التي تبنتها الأمم المتحدة في 1979، حول «القضاء على أشكال الميز ضد النساء» CEDEF. وتشمل هذه الاتفاقية، التي تمثل مرجعا أساسيا، أغلب التدابير الملغ عنها في الاتفاقيات السابقة التي تبنتها الأمم المتحدة من ذي قبل في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية، وكذا اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل. وقد مثلت اتفاقية 1979 ثمرة لأكثر من ثلاثين عاما من عمل لجنة أوضاع المرأة، وهو جهاز تم إحداثه في 1946 من قبل الأمم المتحدة، من أجل النظر في وضعية النساء والنهوض بحقوقهن. وهي توضح المجالات التي تعاني فيها النساء من إنكار المساواة مع الرجال، والتي يتعين على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ بشأنها إجراءات تصحيحية وأن تطلق برامج عمل لفائدة المساواة.

الفرضيات والملاحظات: يمثل الميز ضد النساء عائقا أمام رفاه المجتمع. تبدأ الاتفاقية بالذكر بأن أنواع الميز تعوق مشاركة النساء في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلادهن، وتعوق ازدياد رفاه المجتمع والأسرة. فالميز «منع النساء من خدمة بلادهن وخدمة الإنسانية بكل ما يستطيعن». وتلاحظ الاتفاقية أن أهمية مساهمة النساء في رفاه الأسرة وفي تقدم المجتمع لا تلقى الاعتراف الكافي أو لا تلقى اعترافا لائقا، وخصوص على المستوى الاقتصادي وعلى مستوى الحماية الاجتماعية.

وتشير الاتفاقية إلى أن دور المرأة في الإيجاب لا يزال يعتبر، في كثير من البلدان، سببا من أسباب الإقصاء أو الحد من حقوقها السياسية أو المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. في الأوساط الفقيرة تكون النساء دائما من الأشد فقرا، مع ولوج أدنى من ولوج الرجال من أوساطهن إلى الغذاء والخدمات الطبية والتربية والتكوين وفرص الشغل. تدبّن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، منذ 1979، عبر الاتفاقية المذكورة، الميز ضد النساء "بمختلف أشكاله"، وتعتبر أن "الدور التقليدي للرجل في الأسرة وفي المجتمع يجب أن يتطور مثل تطور دور المرأة، إن نحن شئنا التوصل إلى مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة".

- تغيير أو إلغاء القوانين والتدابير التنظيمية التي تمثل ميذا ضد النساء، وإدماج مبدأ عدم التمييز في مجموع مسلسلات مراجعة التدابير القانونية الجاري بها العمل؛
- تبني قانون يضمن للنساء ضحايا التمييز حماية قانونية فعلية و ناجعة بواسطة المحاكم.

2. من الإجراءات الإيجابية الفاعلة للقضاء على أشكال التمييز: تطوير مقاربة مندمجة و ملموسة لمبدأ المساواة

ينبغي أن تترتب على الأفعال التمييزية مسؤولية لا يتحملها الأشخاص الماديون الذين قاموا بالفعل وحدهم، بل أيضا الأشخاص المعنويون أو غير المعنويين الذين يتصرف الأوائل باسمهم.

يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد أن من المناسب دعوة المقاولات العمومية والخاصة، والجماعات الترابية، والجمعيات، إلى التنصيص بصراحة على التزاماتها وعلى الآليات المخصصة للوقاية من أفعال التمييز في أنشطتها، ويوصي بأن يتبنى المشرع والسلطات الإدارية مبدأ جعل المساعدات معلقة بمدى التزام المستفيدين منها بمحاربة التمييز ضد النساء.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مقتنع باستحالة بلوغ الهدف المرسوم في المساواة بين الجنسين بالاعتماد فقط على إصدار قوانين تمنع شكليا كل أنواع التمييز القائم على الجنس. فالمساواة «القانونية»، التي تبدو ظاهريا محايدة بالنسبة إلى الجنس، قد تتيح في ظل الأوضاع القائمة استمرار اللامساواة وأشكال التمييز، كما أنها لا تمكن من أخذ وضعية الضعف التي تكون عليها النساء بعين الاعتبار. أما المساواة الفعلية، أو المساواة المادية، فتقتضي أن يؤخذ العائق الثقافي والتصوري والاجتماعي الذي تعانيه النساء في الحسبان، أثناء بلورة وتفعيل القوانين والبرامج الاقتصادية والاجتماعية. المساواة المادية تتطلب أيضا أن تركز السياسات العمومية على تحاليل محتوى الاوضاع الراهن وذلك لتقييم حالة حقوق واحتياجات المرأة وضمان قدراتها والموارد المناسبة مع احتياجاتها.

من جهة أخرى، كرس الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري، في أكتوبر 2011، التدابير الفاعلة (التي تدعوها اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء أيضا إجراءات مؤقتة خاصة) عبر سابقة الحصص الانتخابية.

فقبل المصادقة على الدستور الجديد، كان يتم تبني الحصص الانتخابية بطريقة غير نظامية، عبر موثيق شرف موقعة من قبل الأحزاب السياسية. ذلك أن القائمة الوطنية (المحددة بالقانون التنظيمي لمجلس النواب) واللوائح التكميلية (التي حددها القانون الانتخابي للانتخابات الجماعية لعام 2009) بالنسبة إلى المجالس الجماعية، لم يكن من الممكن تخصيصها للنساء، وإلا كان في ذلك تناقض مع الدستور، لأن فيه ميذا ضد الرجال.

بعد المصادقة على الدستور، تم إعلان اللائحة الانتخابية الوطنية المكونة من 90 مقعداً - ستون منها للنساء وثلاثون للشباب - أمراً دستورياً. وقد كانت دوافع المجلس الدستوري في ذلك مستندة من جهة إلى ديباجة الدستور، التي جعلت من المشاركة والتعددية مرتكزين من مرتكزات الدولة الحديثة التي تواصل الدولة المغربية إرساء دعائمها، ومن جهة أخرى إلى «الأهداف الدستورية» للنص المؤسس، التي منها:

- تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومشاركتهم في الحياة السياسية (الفصل السادس)؛
- سعي الدولة إلى تحقيق المناصفة بين النساء والرجال (الفصل 19)؛
- تشجيع الولوج المتساوي للنساء والرجال إلى الوظائف الانتخابية (الفصل 30)؛
- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد (الفصل 33).

وإذ يثمن المجلس هذه السابقة، فإنه يوصي الهيئات التشريعية والحكومة بتبني وتشجيع مبدأ العمل الفاعل لفائدة النساء، وذلك في كل المجالات التي تكون فيها حقوقهن محدودة أو غير محمية بما يكفي. ويتمثل هذا العمل في اتخاذ تدابير نوعية ترمي، بصفة مؤقتة، إلى حماية حقوق ومصالح النساء أو النهوض بها. ومن الأساسي بهذا الصدد التذكير بأن تلك التدابير لا ينبغي لها أن تحل محل المساواة ولا أن تعوقها، بل يجب أن تعمل لصالح تحقيقها. ولكي لا تمثل تلك الحماية فعلاً تمييزياً، فلا ينبغي لها أن تفضي إلى الإبقاء على معايير غير متساوية أو متميزة، بل يجب إلغاء تلك المعايير بمجرد بلوغ الأهداف المرسومة في مجال المساواة في الحقوق وفي المعاملة. وهو ما تمّ على مستوى المعايير الدولية للشغل، في ما تعلق بالعمل الليلي للنساء. فالتدابير الرامية إلى حماية الأمومة لا يمكن اعتبارها عملاً تمييزياً.

كثيراً ما يكون العمل الإيجابي مصدراً للجدل حول مؤهلات وفضائل الرجال أو النساء، رغم أنه لا يجد تبريراً في المؤهلات الضعيفة أو غير الكافية لدى النساء، كما لا يمكن أن يُتخذ حجة في ذلك. «يجب تطبيق التدابير المؤقتة الخاصة من أجل تسريع تطور أو اختفاء الممارسات الثقافية والمواقف وأشكال السلوك النمطية التي تتضمن تمييزاً ضد النساء أو إجحافاً في حقهن».¹⁰

3. اتخاذ إجراءات دقيقة محددة الأهداف لحماية كرامة النساء، وخصوصاً أكثرهن معاناة من الهشاشة¹¹

يفترض الانتقال من المساواة الشكلية إلى المساواة الفعلية الاعتراف بأن حقوق النساء تمثل كلا غير قابل للتقسيم، وأن بعض تلك الحقوق متعلق ببعض. وهذا المبدأ يقتضي سياسات والتزامات تكون في الآن ذاته مندمجة ومتكاملة، وتمس الحياة اليومية للنساء، بدءاً بأكثرهن هشاشة. فكثيراً ما تجتمع عوامل كثيرة

¹⁰ التوصية العامة رقم 25 للجنة الأم المتحدة للقضاء على الميز ضد النساء

¹¹ معلن عنها في اتفاقية الأم المتحدة حول القضاء على كل أشكال الميز ضد النساء، 1979

فتتضافر لتضاف إلى التمييز القائم على الجنس، حيث إن الانتماء الجهوي ووضعية الإعاقة والسن ومجال العمل والحالة المدنية (من أرامل وأمهات عازبات) وكذا الحالة الصحية، تصبح كلها عوامل تزيد من تفاقم التمييز. فإنه من الضروري، من أجل تفعيل كامل لمبدأ المساواة، أن تؤخذ بعين الاعتبار أشكال التمييز المتنوعة التي تواجهها النساء في كثير من المجالات. ويوصي المجلس بهذا الصدد الهيئات التشريعية والحكومة بأن يطلقا، كلا من جانبه - وبالتشاور مع القطاع الخاص والجماعات الترابية والجمعيات المهنية والمجتمع المدني بمعناه الواسع - خطة عمل وطنية ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. القضاء على المتاجرة والاستغلال الجنسي

اتخاذ تدابير تشريعية وقانونية إجرائية، بهدف الوقاية من المتاجرة والاستغلال الجنسي للنساء، مع تدابير عقابية عن كل أشكالهما.

2. ضمان المساواة في التربية والتكوين والتوجيه المهني

أ- إطلاق برنامج يجمع بين منظمات المجتمع المدني، بهدف القضاء على كل التصورات النمطية عن دور الرجل والمرأة على جميع المستويات وفي كل أشكال التعليم، بالاعتماد على مراجعة الكتب والبرامج المدرسية والمناهج التربوية، مع تشجيع التربية المختلطة.

ب- إطلاق برنامج عمل يرمي إلى الحد من نسب تخلي الفتيات عن الدراسة، وتنظيم برامج لفائدة الفتيات والنساء اللواتي غادرن المدرسة في وقت مبكر.

3. الوقاية من أشكال التمييز وضمان المساواة في العمل وفي الشغل والضمان الاجتماعي

أ- إطلاق عملية تفاوض، بتعاون مع منظمات المشغلين والأجراء، بهدف إبرام اتفاق وطني إطار، يرمي إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء في مجال الشغل، وعلى الخصوص في ما يخص الولوج والحرية في اختيار المهنة، والحق في الترقية وفي استقرار العمل وكل الخدمات وشروط العمل، والحق في التكوين المهني وإعادة التكوين، بما في ذلك التعلم واستكمال التكوين المهني والتكوين المستدام.

ب- القضاء على أشكال التمييز ضد النساء في مجال خدمات التقاعد وصرف منحة الترميل، وإقرار احتساب الفترة السابقة على الولادة والتالية لها في تقييم الحق في المعاش.

4. إطلاق خطة عمل للمساواة لصالح النساء القرويات

أ- من الضروري أن تؤخذ بعين الاعتبار الصعوبات الخاصة التي تواجهها النساء القرويات. فهؤلاء النساء يضطلعن بدور أساس في إنعاش الحياة الاقتصادية لأسرهن، حيث يقمن بأعمال كثيرة ما تكون شاقة وقليلة الأجر، بل وفي كثير من الأحيان غير مأجورة على الإطلاق. فمن المناسب أن

يُضمن لهن الولوج إلى خدمات صحية مناسبة، بما في ذلك المعلومات والاستشارات والخدمات في مجال التخطيط العائلي، والاستفادة المباشرة من برامج المساعدة الاجتماعية، وأن يتم العمل على مساعدتهن على تكوين مجموعات للتعاون وتعاونيات. أما برامج القروض الصغرى الموجهة من قبل الخواص إلى النساء في وضعية هشّة، فيجب إخضاعها لمراقبة صارمة، لدرء مخاطر الاستدانة المفرطة وكذا مخاطر الميل إلى استعمال أموال القروض كقروض استهلاكية.

5. القضاء على أشكال التمييز في مجال الحق في الزواج وفي المسؤوليات العائلية

أ- إن أشكال انعدام المساواة في الحياة الخاصة، علاوة على إمكان المس بكرامة النساء وحقوقهن، تعرقل استقلالية النساء وقدرتهن على اتخاذ المبادرة، وتؤثر سلباً في التماسك الاجتماعي والنشاط والتقدم الاقتصادي للبلاد.

ب- رغم الخطوات المحققة في المجال التشريعي، فإن أشكال التمييز تبقى قائمة، وتنبغي بالتالي محاربتها في مجال الحق في الزواج، والحق في اختيار شريك الحياة، والمساواة في مسؤولية الأبوين معاً في المسائل المتعلقة بتربية الأطفال، واتخاذ القرارات في شأن عدد الولادات والزمن الفاصل بينها. ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد أنه من المناسب تحسين ولوج النساء والرجال إلى المعلومات والتربية على المساواة في الحقوق وممارستها.

6. القضاء على زواج الأطفال

أ- تؤكد الأحداث المتناقلة عبر وسائل الإعلام ضرورة إعادة صياغة الإطار التشريعي، والحاجة إلى بذل جهد واسع للإعلام والشرح لصالح حماية القاصرات. كما تؤكد تلك الأحداث ضرورة تشديد العقوبات على المساس بالسلامة الجسدية والجنسية والذهنية للأطفال. ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد إلى (أ) إلغاء المادة 20 من المدونة، التي تجعل للقاضي أن يأذن، بمقرر غير قابل لا الحالي، المتعلق بقمع جرائم الاغتصاب.

المجال المؤسسي

1. ملاحظات وتوصيات خاصة بدائرة السلطة التنفيذية

الآلية المؤسسية الوطنية

طبقا لمقتضيات برنامج العمل المتبنى في بيجين في 15 سبتمبر 1995، والذي صادق عليه المغرب، فإن المملكة ملزمة ببلورة آلية مكلفة بالنهوض بأوضاع المرأة. وقد كانت مسألة النهوض بحقوق النساء منذ 1998 تعتبر مسألة تابعة للقطاع الاجتماعي. وإضافة إلى هذا القطاع، تشكلت الآلية - بالمعنى المقصود من برنامج بيجين - حول «نقاط تركيز على النوع» تم إنشاؤها في العقد الأول من هذا القرن في داخل الوزارات، من أجل ضمان التتبع القطاعي والسياسات التي تستهدف النساء، وكذا المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة CMIDEF، الذي تم إحداثه في 2004 بشراكة مع الاتحاد الأوروبي، بهدف «تنسيق الجهود ومركزة المعلومة وإضفاء مزيد من الوضوح على كل الأعمال والخطوات المحققة في موضوع النساء».¹²

وقد أفضى التحليل الوثائقي، وجلسات الانصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى ملاحظة أن الآلية المؤسسية للارتقاء بالمرأة محدودة الصلاحيات والتموقع والموارد، مما يشكل عائقا دون منظوريتها وقدرتها على أن تُبدع أو تحرك أو تتبّع بطريقة فعالة سياسة وبرامج من شأنها تحقيق المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين النساء والرجال.

فالقطاع الوزاري لا يتوفر على المشروعية، ولا على الصلاحية لتأمين تتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المساواة أو تنسيق ومراقبة تنزيل هذه السياسة على المستويين القطاعي والمحلي. وبالتالي فإن مهمته في تشجيع وحماية حقوق المرأة تبقى ملتبسة وغير واضحة. وقد وصفها وزيران متتاليان بطريقتين مختلفتين.

«إن وزارتي تعترم العمل على حماية المرأة داخل الأسرة وخارجها، بما يضمن استقرار الأسرة.» (السيدة كاتبة الدولة، في أثناء مناقشة البرلمان للبرنامج الحكومي، 22 نوفمبر 2002).

«إن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن هي الهيئة المكلفة بالارتقاء بحقوق النساء. وقد سبقتها إلى ذلك كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، غير أنه تم جمع الكيانين معا في وزارة واحدة، وذلك استجابة لنظرة جديدة للتنمية الاجتماعية، جعلت النساء والأطفال والأشخاص المعاقين

¹² التقرير الوطني بيجين+10

والمسنين في قلب التنمية البشرية.» (السيدة الوزيرة، أثناء دراسة التقريرين الدوريين الثالث والرابع، الخاصين بالاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، يناير 2008).

من جهة أخرى، فإن أهمية ووضوح مهمة الارتقاء بحقوق النساء يتطوران حسب التعديلات الوزارية. فالاسم الرسمي للقطاع الذي تولى المهمة المذكورة لم يتضمن سوى مرتين اثنتين إشارة إلى النساء ما بين 2000-2002 (الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة وإدماج الأشخاص المعاقين) اليوم (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية).

وأخيراً، فإن أوجه الضعف البنوية، في مجال الموارد البشرية والمالية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تعوق المبادرات والبرامج التي يجري اتخاذها وإطلاقها لفائدة المساواة بين النساء والرجال. وعلى سبيل المثال فإن ميزانية الاستثمار المخصصة لبرامج النهوض بالمساواة بين النساء والرجال ارتفعت في 2011 إلى ما قدره 10.87 مليون درهم (أي 4.6 بالمائة من ميزانية الوزارة)، فيما لم تتجاوز حصة موضوع بالغ الأهمية كموضوع محاربة الصور النمطية ما قدره مائة ألف درهم.

أما «نقاط التركيز على النوع»، فتساهم في توفير منظورية أفضل لمسألة النوع داخل مختلف الإدارات التي توجد فيها هذه النقاط. غير أن مفعولها يظل محدوداً. فهي لا تتوفر على وضعية واضحة ومُثَمَّنَة، وموقعها على المستوى التنظيمي لا يتيح لها التأثير في السياسات القطاعية.

كان في الورشة التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع نقاط التركيز، مناسبةً للتحقق من مدى هشاشتها، التي تعود بالأساس إلى غياب المؤسسة. أما السمة الرئيسة الأخرى فهي غياب التجانس بين المواقع والإلحاق، والمهمة (متى كانت موصفة) والأهداف والمقاربات. ويظهر غياب التجانس هذا حتى في المصطلحات المستعملة. فالنوع هو تارة «ملف»، وتارة «مقاربة»، وأخرى «عمل»؛ واختصاراً فهو ملف غير منضبط.

أنجز المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة عدداً من الأشغال ما بين 2004 و2006، نذكر منها: التقرير الوطني بيجين+10 مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP 2004)، وبيان للحال الراهنة للمبادرات المتخذة في مجال محاربة العنف ضد النساء (2004)، والميثاق الخاص بتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام (2005)، ودراسة حول الإقصاء الاقتصادي حسب النوع (2005). لكن ومنذ 2007، دخل هذا المركز في مرحلة من الخمود، في حين أن بإمكانه الاضطلاع بدور رئيس في التعريف بأشكال التمييز ضد النساء وتقدير مداها. وعلى سبيل المثال فإن المنظمة الدولية للشغل OIT أعربت¹³، عبر طلب مباشر من لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، عن رغبتها في الحصول على «معلومات أكثر دقة عن المبادرات الملموسة التي قام بها المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة، في ما يخص بالتحديد مسائل الشغل والمهن المختلفة والتكوين المهني».

¹³ في إطار تقييم الاتفاقية رقم 111، الخاصة بالميز في مجال الشغل والمهن.

رغم أن المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء (وهو هيئة ريادية ثلاثية الأطراف، تتكون من القطاعات الوزارية والجامعات وجمعيات الدفاع عن حقوق النساء) قد تم إحداثه في سبتمبر 2006، إلا أنه مازال لم يبدأ بعد الاشتغال. وقد كان هذا المرصد مكلفا بتنسيق السياسة الوطنية في هذا المجال، وتأمين تتبع وتقييم تفعيلها، وكذا تكوين بنك معطيات والقيام بعمليات توعية على المستويين الوطني والجهوي.

يجب أثناء إعادة الصياغة الضرورية للآلية الوطنية أن يؤخذ في الحسبان إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، حيث ينص الفصل 19 من دستور يوليو 2011 على أن «الدولة تعمل على تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء»، وأن تلك الهيئة قد أحدثت لهذا الغرض. وقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أساس دراسة مقارنة للتجارب الدولية، بتقديم توصيات بشأن هيئة المناصفة القادمة.

فعلى سبيل الخصوص، يجب أن يكون لهذه الهيئة وضع مستقل واستقلالية مالية وقاعدة معيارية قانونية، على أن تشمل هذه الأخيرة تعريف التمييز (مباشرا كان أم غير مباشر)، وتضفي طابع الإلزامية على التدابير الفاعلة التي يتم اتخاذها بناء على مقتضيات الدستور (وخصوصا الفصول 6¹⁴ و 19 و 30) ومقتضيات الاتفاقية الخاصة بمنع كل أشكال التمييز ضد النساء (الفصل الرابع¹⁵)، وتحدد العقوبات في حال وقوع خرق للقوانين في مجال المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، وكذا التدابير والآليات الخاصة بحماية الضحايا وتعويضهن.

كما أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان كذلك، بأن يتم تركيز عمل الهيئة على أشكال التمييز المرتبطة بالنوع، مع تغطية تشمل الجانب المفهومي (وضع إطار مرجعي) كما تشمل الجانب الميداني.

كما ينبغي أن تشمل وظائف الهيئة في الآن ذاته التشجيع والحماية، مع وظيفة قضائية أو شبه قضائية. والمقصود بهذه الوظيفة الأنشطة التالية: استقبال ومعالجة الشكاوى، وتقديم المساعدة للمشتكيات والمشتكين والضحايا، وتزويدهم بالمعلومات حول حقوقهم ووسائل اللجوء إلى العدالة، وإقرار قانون تنظيمي بناء على قرار ملزم (يحدده القانون)، وإجراء الإحالات الذاتية لحالات التمييز، وعرض القضايا على المحاكم، وبلورة توصيات للسلطات العمومية على أساس مبني على تحليل الشكاوى، وتقييم المسلسلات.

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد، في انسجام مع مقتضيات دستور 1 يوليو 2011 ومع التزامات المغرب الدولية، وخصوصا برنامج بيجين، بإحداث آلية وطنية حقيقية تكون هي «الهيئة الرئيسة لتنسيق السياسات الوطنية»، وتكون «مهمتها الأساس هي دعم إدماج إشكالية الجنسين في كل القطاعات وكل كيانات الدولة».

¹⁴ "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات" (الفصل 6): «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء» (الفصل 19): «ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية» (الفصل 30)

¹⁵ "إن تبني الدول الأعضاء لإجراءات مؤقتة خاصة ترمي إلى تسريع إقرار مساواة فعلية بين الرجال والنساء لا يُعتبر عملا تمييزيا (...) بل لا ينبغي له في أي حال أن يقود إلى إقرار معايير غير متساوية أو تمييزية: هذه المعايير ينبغي إلغاؤها بمجرد تحقيق الهدف المنشود في مجال المساواة في الفرص وفي المعاملة».

ويقتضي السير الصحيح لآلية مثل هذه على الخصوص:

- أن يتم إلحاقها بأعلى مستويات الدولة؛
- أن يكون بإمكانها التأثير في السياسات العمومية؛
- تسهيل لا مركزية التخطيط والتنفيذ والمتابعة؛
- الإسهام في دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية من القاعدة وحتى القمة.

ووفق المنظور ذاته، يسترعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتباه الحكومة ومجموع الأطراف المعنية، إلى أهمية الحرص على انسجام عمل المؤسسات الوطنية العديدة، التي تشتغل في مجال المساواة بين الجنسين، بهدف تفادي تضارب الصلاحيات، وتنازع المصالح، وتشتت الجهد، والعمل المزدوج المكرر.

المقاربة المندمجة للمساواة

ظهر مفهوم المقاربة المندمجة للمساواة بين النساء والرجال - التي تعرف أحيانا باسم مأسسة المساواة - لأول مرة في النصوص الدولية بعد المؤتمر الدولي الثالث للأمم المتحدة حول النساء في نيروبي في 1985. وبعد مؤتمر بكين في 1995، أصبح هذا المفهوم يمثل توصية كبرى، وتم تحديده هدفاً¹⁶ من أهداف برنامج عمل بيجين. وحسب تعريف¹⁷ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فإن «إدماج منظور للمساواة بين النساء والرجال هو مسلسل تقييم الآثار التي تترتب، بالنسبة إلى الرجال والنساء، على كل مبادرة مخطط لها، تشمل التشريع أو السياسات أو البرامج، في كل الميادين وعلى كل المستويات. ويتعلق الأمر باستراتيجية ترمي إلى جعل مصالح وتجارب الرجال والنساء معا، بعدا من الأبعاد المعتمدة، في تصور وتفعيل وتقييم السياسات والبرامج، في كل الدوائر السياسية والاقتصادية والمجتمعية، كي يستفيد الرجال والنساء من امتيازات متساوية، وكي لا تدوم أوجه انعدام المساواة. أما الهدف فهو الوصول إلى المساواة بين الجنسين.»

ويشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن المقاربة المندمجة تستهدف في الآن نفسه، حاجيات النساء والرجال معا، من خلال مفهوم عدم التمييز، وإقرار المساواة بين الجنسين.

تم تبني مبدأ مأسسة المساواة في 2006، مع وضع «الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين، عبر إدماج مقاربة النوع في السياسات والبرامج التنموية». وقد كان لهذه الاستراتيجية هدفان، أولهما «أن يسهم الرجال والنساء، بطريقة منصفة ومتساوية، في تصور وتغيير وتوجيه السياسات والبرامج

¹⁶ " إدماج مقاربة تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في بلورة التدابير التشريعية والسياسات والبرامج والمشاريع ذات المنفعة العامة. (الهدف ه-2)

¹⁷ ترجمة غير رسمية. أما النص الإنجليزي ف جاء كما يلي: «Mainstreaming a gender perspective is the process of assessing the implications for women and men of any planned action, including legislation, policies or programmes, in all areas and at all levels. It is a strategy for making women's as well as men's concerns and experiences an integral dimension of the design, implementation, monitoring and evaluation of policies and programmes in all political, economic and societal spheres so that women and men benefit equally and inequality is not perpetuated. The ultimate goal is to achieve gender equality»

التنموية»، والثاني «أن تستفيد النساء والرجال والفتيات والفتيان، بطريقة منصفة ومتساوية، من السياسات والبرامج التنموية». وهي تتوفر منذ مارس 2011 على خريطة طريق لتفعيلها، هي برنامج المساواة 2011-2015 (الذي يتمحور حول 9 ميادين ذات أولوية و30 هدفا استراتيجيا، ويشمل 100 خطوة عمل رئيسية). إضافة إلى ذلك جاءت مذكرة الوزير الأول المؤرخة بثمان مارس 2007، لندعو القطاعات الوزارية والولاية العمال، إلى إدماج مقاربة النوع، بطريقة التقائية وشاملة، في كل السياسات والبرامج والمشاريع التنموية، القطاعية والجهوية، باعتبارها أداة للتشخيص والتخطيط والبرمجة والتفعيل والتتبع والتقييم.

يسجل المجلس الاقتصاد والاجتماعي بأن مبدأ إدماج المساواة بين النساء والرجال، كما يشهد ذلك الواقع، غير مفعّل، ومن ثم فإنه بالتالي لا يتقدم. ويلاحظ المجلس أن مفهوم المساواة يركز عموما على بعد واحد فقط، يتخذ شكل مبادرات دافعا الشفقة على حال النساء بصفتهن فئة مستضعفة. وتعبير آخر فإن النساء، ينظر إليهن كفتة ينبغي العمل على تحسين أوضاعها.

وقد تجسد أحدث مثال لذلك في البرنامج الحكومي الذي جرى تقديمه إلى البرلمان في يناير 2012. فالتدابير السبعة عشر المتخذة لفائدة «سياسات ناجعة وطموحة للنهوض بأوضاع المرأة» تأتي ضمن المحور الرابع من البرنامج، وهو محور مخصص للجانب الاجتماعي، يتمثل هدفه في «تطوير وتفعيل برامج اجتماعية قادرة على ضمان الولوج المتساوي للخدمات الأساسية، وخصوصا منها التعليم والصحة والسكن، وترسيخ روح التضامن وتكافؤ الفرص، للأشخاص والفئات والأجيال والجهات». وتهم هذه التدابير في الآن نفسه، الحماية والتمييز الإيجابي، ودعم القدرات، ودعم مراكز الإنصات والمساعدة القضائية، وتفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال.

هناك مثال آخر، وهو قطاعي، يشهد بالصعوبات التي تقف في وجه مأسسة المساواة، حتى حين يكون التشخيص حاضرا. ففي إطار تجربة رائدة، لاحظت وزارة الشغل والتكوين المهني في يونيو 2010 أن السياسات المتبعة حاليا في مجال التشغيل، تتميز على الخصوص «بميلها إلى الحد من أخذ البعد المتعلق بالنوع بعين الاعتبار في الهوامش وفي المشاريع النوعية، لا في إطار التفكير السياسي الشامل في سوق الشغل»¹⁸. غير أنه وبعد مرور عام كامل على ذلك، أي في يوليو 2011، لم يأخذ تطور تدابير المساعدة على الشغل «إدماج» و«تأهيل» بعين الاعتبار أي من الخصوصيات والعوائق التي تعانيها النساء في الولوج إلى الشغل.

¹⁸ تشخيص حال المساواة/الإصاف في قطاع الشغل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية.

ويوجه أعم، فإن التجارب التي رامت المؤسسة (والتي همت أيضا وزارة الاتصال ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة وقطاع التعليم المدرسي) تبين أن التحديين اللذين يتعين رفعهما، هما ترسيخ قيم المساواة في ثقافة القطاعات الوزارية، وتفكيك الصور النمطية، التي تُنتج وتعيد إنتاج أوجه اللامساواة في السياسات، والمنهجيات، والممارسات في العمل، والخدمات المقدمة إلى المواطنين والمواطنات. ويلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد، أن الجهود المبذولة من أجل وضع الاستراتيجيات وإطلاق البرامج والتجارب الرائدة في مجال المساواة بين النساء والرجال، غالبا ما يهدرها غياب التتبع لتفعيلها، أو انقطاعها لأسباب تتعلق بعدم كفاية الميزانية المخصصة لها، أو غياب تقييم لنتائجها. ومن المنظور ذاته، يذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالخلاصات المشابهة، التي خلصت إليها الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، في أبريل 2008، حيث تعلن اللجنة عن ارتياحها «لكون المغرب قد أطلق مخططات وبرامج متعددة (...) ترمي إلى احترام حقوق الإنسان (...)» كما تحيي على وجه الخصوص، التدابير المتخذة في مجال حقوق النساء، من مثل الاستراتيجيات الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين... وتدعو اللجنة المغرب إلى إيضاح الأثر الناجم عن الإجراءات المتخذة، وكذا النتائج المحصل عليها في ما يخص المساواة الفعلية بين الجنسين.»

من جانب آخر، فإن المعرفة بالحقائق الاجتماعية والواقع الذي تعيشه النساء المغربيات، وأشكال التمييز التي يتعرضن لها، تبقى محدودة. وقد أنجزت المفوضية السامية للتخطيط خلال السنوات الأخيرة، دراسات وتحقيقات هامة، منها على الخصوص «المرأة المغربية بعيون محيطها الاجتماعي»، و«الدينامية الاجتماعية وتطور وضعية النساء في المغرب»، و«استثراء العنف تجاه النساء». وقد مثلت هذه الدراسة الأخيرة على الخصوص، سابقة ومرجعا في هذا المجال. كما أن المفوضية تضع رهن الإشارة سجلات من الإحصائيات النوعية، مثل «المرأة المغربية في أرقام». وإن باستطاعة المفوضية السامية للتخطيط، بمواصلة مثل هذه المبادرات، وتعميم التحليل حسب النوع في منشوراتها المنتظمة (من إحصاءات عن الشغل والنشاط والبطالة وغير ذلك)، أن تقوم بدور هام في مجال التحسيس والتوعية. كما أنه من اللازم الإشارة إلى البحوث التي تجري في موضوع النساء في الجامعات المغربية، على يد مجموعات وفرق مختلفة (ككرسي اليونسكو حول المرأة وحقوقها، الذي تم إحدائه في جامعتي محمد الخامس السويسي بالرباط وابن طفيل بالقيظرة، ومجموعة البحث حول تاريخ المرأة المغربية- وغيرها). فهذه الأبحاث تستحق أن تنشر وأن تشجع بشكل أمثل.

ميزانية النوع الاجتماعي: مبادرة «غير نظامية» يتعين مأسستها

ترمي ميزانية النوع الاجتماعي BSG إلى (1) النهوض بالمساواة بين النساء والرجال؛ (2) دعم فعالية الخيارات المتعلقة بتحديد الميزانيات؛ (3) الارتقاء بالشفافية والمشاركة؛ (4) الرفع من دور البرلمان في مسلسل ترسيم الميزانية. ولا تقتضي ميزانية النوع الاجتماعي إلى تعيين ميزانيات منفصلة لكل من الرجال والنساء، لكنها تساهم في تحديد الأولويات، مع أخذ العلاقات الاجتماعية والانشغالات والمصالح المختلفة للرجال والنساء والفتيات في المجتمع وفي الأسرة بعين الاعتبار في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

تاريخيا، تم إطلاق المبادرة في 2002، في إطار الإصلاح المالي. ومنذ 2005، صار يجري إلحاق تقرير عن ميزانية النوع بمشروع قانون المالية، وهو تقرير شمل بالتدريج مجموع القطاعات الوزارية.

وقد تم تصنيف هذه المبادرة باعتبارها ممارسة حميدة على المستوى الدولي، بل إن المغرب سيحتضن قريبا مركزا للامتياز في مجال ترسيم ميزانية النوع الاجتماعي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. غير أن الأثر الإيجابي لترسيم ميزانية النوع الاجتماعي يبقى ضعيفا، بسبب النقص في تقييم الإنجازات. من جانب آخر، وبانتظار القانون التنظيمي لقانون المالية الذي بإمكانه مأسسة ترسيم الميزانية الحساس للنوع، فإن هذا الترسيم يبقى «غير نظامي»، وتبقى درجة تملكه من قبل المسؤولين الحكوميين والنواب البرلمانيين ضعيفة.

مأسسة المساواة بين النساء والرجال على المستوى المحلي

على المستوى المحلي، كما تشهد بذلك التصريحات التالية، تبقى قضية المساواة مجهولة. فباستثناء الدار البيضاء، لا تتوفر الجماعات الترابية على شخص مكلف بهذه المسألة ولا على مصلحة مكلفة بها. والأسباب التي يتم سوقها لتبرير هذا الأمر متعددة¹⁹. ويرجع إلى وزارة الداخلية أمر تقرير تبني سياسة للنوع من قبل الجماعات الترابية. «لا يتعلق الأمر فحسب بإقناع الزملاء في المجلس الجماعي بفائدة المقاربة، بل يجب، إضافة إلى ذلك، أن تكون هذه المقاربة موضوعا لقرارات مكتوبة آتية من أعلى الهرم الإداري.» (سييدة منتخبة بالمحمدية). أما النوع فهو شأن الأحزاب السياسية لا الجماعة: «إن قضية النهوض بأوضاع النساء وبمشاركتهن في التنمية ليست من مسؤولية الجماعة، بل هي مسؤولية الأحزاب السياسية. فالأحزاب السياسية هي التي يجب عليها اتخاذ تدابير لتشجيع المشاركة السياسية للنساء.» أما برامج الجماعات فتتوجه إلى الجميع، وليس هناك من مكان للميز: «إن البرامج التي نطلقها في الجماعات لا تعني فئة معينة من المواطنين، بل إن مجموع السكان يستفيدون منها.» (منتخب من الدار البيضاء). وأما النوع فهو تربية النساء ومحاربة الأمية: «تتمثل سياستنا في مجال النوع في محاربة الأمية في صفوف النساء. فنحن نعلمهن

¹⁹ البحث النوعي الذي تم في 2008 في إطار مشروع الحكامة المحلية، مع منتخبين وموظفين محليين بالدار البيضاء والرشيدية والقنيطرة ومكناس والمحمدية والناصر وتمارة.

القراءة والطبخ وحسن التصرف مع الزوج وحسن رعاية أطفالهن وما إلى ذلك. فكثير من النساء لا يحسن ذلك، وهو ما يفسر انحراف أزواجهن.» (منتخب من الدار البيضاء.

أما الارتقاء بمشاركة النساء في الحياة المحلية، فإن المنتخبيين يعتبرون أنه من مسؤولية فاعلين آخرين. وهم يذكرون على الخصوص الحكومة والجمعيات والنساء أنفسهن، كما يعتمدون على المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل «اجتذاب اهتمام النساء إلى الشؤون العمومية، وإعلامهن، وإقناعهن، وإخراجهن من حال العزلة التي يوجدن عليها.»

وقد جرى، في 2009، إدخال تعديلين هامين على الميثاق الجماعي، أولهما أن بلورة برامج جماعية للتنمية PCD يجب أن تضع في حساباتها مقارنة النوع: " يصف المخطط الجماعي للتنمية، لمدة ست سنوات - من منظور التنمية المستدامة وعلى أساس مسعى تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقارنة النوع - الخطوات التنموية المتوقع تحقيقها على تراب الجماعة" (الفصل 36)، وثانيهما أنه يتم إنشاء لجنة للمناصفة وتكافؤ الفرص لدى المجلس الجماعي.

هذه اللجنة، المكونة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية، وفاعلين من المجتمع المدني، مقترحين من قبل المجلس الجماعي، «تدلي برأيها عند الحاجة، بطلب من المجلس أو من رئيسه، حول المسائل المتعلقة بالمناصفة، وتكافؤ الفرص، ومقاربة النوع الاجتماعي.» (الفصل 14). من جهة أخرى، جاء مرسوم ليقر إجبارية إبلاغ هذه اللجنة بمشروع البرامج الجماعية للتنمية خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل موعد انعقاد جلسة المجلس المخصصة لدراسته.

إذا كانت هذه التعديلات قد أثارت، على مستوى بعض الجهات، اهتماما جديدا، وحركية حول المسائل المتعلقة بالمساواة والنوع، فإن تأثيرها في الميدان، يبقى على العموم جد محدود. فالدعم الموجه للبرامج الجماعية للتنمية لا يعني إلا 686 جماعة (44.7 بالمائة)، وهو يشمل منهجية لإدماج مقارنة النوع لدى ما لا يتجاوز 33 جماعة (2 بالمائة). وعلى سبيل المثال، فإن برنامج التنمية الجماعي للجماعة الحضرية لمدينة وجدة، المصادق عليه في أكتوبر 2010، لا يشتمل على تحليل في مجال أشكال التمييز، ولا على مشاريع مخصصة لهذا الموضوع. وعلى الشاكلة ذاتها، وبسبب غياب النص التطبيقي، لم يكن من الممكن في غالب الأحيان، تكوين لجان للمناصفة وتكافؤ الفرص.

من ضمن الإكراهات التي يذكرها الفاعلون، التمثيلية السياسية للنساء في المجالس، وغياب أو ضعف أثر لجان المناصفة وتكافؤ الفرص، والغياب العام لمعطيات حساسة للنوع، وعدم كفاية آليات المتابعة لدى المجالس الجماعية.

نظام إعلامي جماعي قائم على النوع الاجتماعي لتدبير برامج التنمية الجماعية

يعتبر نظام الإعلام الجماعي القائم على النوع نتيجة لإدماج نظامين قائمين مستعملين من قبل الجماعات المحلية (بين 2009 و2010):

- نظام الإعلام الجماعي **SIC**، الذي أطلقته المديرية العامة للجماعات المحلية، المخصص للتخطيط الاستراتيجي المتعلقة بالتعريب كليا؛
 - نظام *Community Based Monitoring System*، الذي تم تجريبه من قبل وزارة الاقتصاد والمالية (إدارة الدراسات والتوقعات المالية)، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للنساء، في جماعة قروية (بوعبود) وبلدية (الصويرة).
- يشمل هذا النظام آليات لتجميع المعلومات ودفتر الرسم المسار، يحتوي على نحو مائة مؤشر للتنمية، وهو اليوم قيد التجريب في ست جماعات.

2. ملاحظات وتوصيات متعلقة بالجانب التشريعي

الإطار التشريعي

يشهد الإطار التشريعي تحقيق عدد من الخطوات لفائدة الحد من أشكال التمييز، والنهوض بالمساواة، بين النساء والرجال، مع:

- إصلاح القانون الجنائي، الذي شمل: تجريم التحرش الجنسي القائم على أساس استغلال النفوذ، واعتبار كون ضحية الاعتصاب حاملا، ظرفا من ظروف التشديد، وتشديد العقوبات حين تكون ضحية عمل من أعمال القوادة حاملا أو حين يكون الفاعل زوجها، وإلغاء التمييز بين المرأة والرجل، حين يتعلق الأمر بالضرب والجرح أو القتل، من قبل أحد الزوجين في حق زوجته (ففي الماضي، كان الزوج وحده يتمتع بالظروف التخفيفية في حال الخيانة الزوجية البينة)، ورفع طابع السرية المهنية الذي تخضع له الهيئة الطبية، متى ما لاحظ الطبيب آثار عنف بين الأزواج (وهو عنف غالبا ما تكون ضحاياه من النساء).
- إصلاح قانون المسطرة الجنائية، بما في ذلك على الخصوص إلغاء الفصل 336، الذي كان يمنع على المرأة المتزوجة أن تكون طرفا مدنيا في مواجهة زوجها، دون إذن مسبق من النيابة العامة.
- تبني قانون للشغل في 2003، تتضمن مقتضياته للمرة الأولى، ترسيخا لمبدأ محاربة التمييز القائم على الجنس، في مجال الشغل والأجرة، والترقية، وكل امتياز آخر مرتبط بالشغل، وتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل.

• تعديل التشريع التجاري، بحذف ضرورة الحصول على إذن الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوجة الراغبة في القيام بأعمال تجارية (الفصل 17 من القانون التجاري) أو القيام بعمل مؤدى عنه (الفصل 726).

غير أن إصلاح القانون الجنائي بقي محدودا. والعديد من الجمعيات تدعو إلى إعادة صياغة «جزرية» لهذا القانون الجاري به العمل منذ 1962، والذي أصبحت فلسفته «الأبوية» في تفاوت كبير مع روح ومقتضيات الدستور الجديد. وهي تبين حدوده²⁰ على مستوى: أ) فلسفته «المتشعبة كثيرا بمقاربة أمنية تعطي الأولوية للنظام والأخلاق العامة والأسرة والمجتمع، على حساب الفرد وحقوقه وحرياته»، ب) بنيتها «التي تجسد غياب رؤية شاملة ومنسجمة في المعالجة النوعية للجرائم التي تستهدف حقوق النساء، وحرياتهن، وسلامتهن الجسدية والنفسية»، ج) بعض مصطلحاته التي تشكل مسا بكرامة النساء».

فبعض الفصول تمييزية ومهينة للنساء، حيث تساوين بالقاصرات: «يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة (...) كل من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة، أو حولها، أو نقلها، أو أمر بتحويلها، أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من هي خاضعة قانونيا لسلطته أو ولايته» (الفصل 494)؛ «يعاقب (...) كل من أخفى، أو تعمد إخفاء امرأة متزوجة هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها». (الفصل 496).

كما أنه من الضروري التوقف عند الفصل 475، الذي ينص على العقوبة بالسجن، من سنة إلى خمس سنوات، كل "من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك". أما القسم الثاني منه فينص على أن "القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة، وتزوجت من اختطفها أو غرر بها، فإنه لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا". غير أن هذا المقتضى الذي يعني من الجريمة، يطبق في ما يبدو من قبل المحاكم، ليس فقط في الحالات التي لا عنف فيها كما ينص عليه القانون، بل وأيضا حين تكون ضحية الاغتصاب فتاة قاصرا.

إضافة إلى ذلك فإن القانون يمنح للنساء حماية غير كافية. وخصوصا في مواجهة العنف (انظر الإطار أدناه حول تفشي العنف تجاه النساء). فهو لا يتيح الوقاية من العنف المرتكب ضد النساء، ولا زجر ذلك العنف جنائيا، ولا يتيح حماية ضحاياه ولا شهوده، كما أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يجرم الاغتصاب الزوجي. فعبء الدليل الذي يقع على الضحية، لا يناسب السياق الاجتماعي المغربي، الذي يبقى فيه الخوف من الفضيحة عنصرا حاسما.

وأخيرا، وفي إطار القانون الجنائي دائما، يجب ذكر موضوع الإجهاض، للتذكير بأنه في إطار تقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرأيه في الميثاق الوطني، أوصى المجلس بهذا الصدد بالقيام «بفحص تشاوري (...) داخل هيئات مؤهلة بخبرة أعضائها وسلطتهم المعنوية، من أجل التداول واقتراح الحلول المعيارية

²⁰ مذكرة من أجل تشريع جنائي يحمي النساء ويحظر الميز ضدهن

التي من شأنها أن تلائم الإطار التشريعي الوطني مع القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، في احترام لشخصية البلاد وفي خدمة تماسكها الاجتماعي.» ومن جهة أخرى، تتضمن المرجعية الملحققة بهذا الرأي، هدفاً يتمثل في تحسين الإطار الطبي-القانوني للإجهاض (الهدف رقم 8). كما أن هناك ثغرة أخرى في الإطار القانوني، تخص العمل المنزلي، الذي يهمل النساء بالدرجة الأولى. فهذا العمل مستثنى من قانون الشغل، وما زال حتى الآن غير منظم بمقتضى نص خاص.

تفشي العنف ضد النساء

62.8 بالمائة من النساء كُنَّ ضحية لشكل أو آخر، من أشكال العنف خلال السنة التي سبقت البحث (3.8 ملايين في الوسط الحضري و2.2 ملايين في الوسط القروي).

أكثر أنواع العنف انتشاراً (48 بالمائة) العنف النفسي، الذي يعرف بأنه «يتمثل في السيطرة على المرأة، أو عزلها، أو إهانتها أو التضييق عليها»، يليه المس بالحريات الشخصية (31 بالمائة).

تفشي العنف في الوسط الأسري، هو الأكثر انتشاراً (55 بالمائة)، وحالات العنف الأسري التي تعرض على سلطة مختصة لا تتجاوز 3 بالمائة من الحالات.

العنف ضد النساء حضري بالدرجة الأولى، ومرتكبوه على الخصوص شباب، وهو يزداد بمقدار ازدياد الهشاشة الاجتماعية-الاقتصادية.

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

موضوع المساواة بين النساء والرجال داخل البرلمان

يبدو أن مجلس النواب لا يزال حتى اليوم، لا يولي موضوع المساواة بين الجنسين حقه من الاهتمام. فصلاحيات لجانه الدائمة، لا تنص عليها صراحة (انظر الفصل 30 من نظامه الداخلي)، كما أن هذا المجلس، لا يتوفر على أية هيئة (لجنة مصغرة أو غيرها) مكلفة بالموضوع، كما هي الحال في العديد من المجالس النيابية (مثل لجنة حقوق المرأة والمساواة بين النوعين لدى البرلمان الأوروبي، واللجنة المكلفة بحقوق النساء وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء لدى مجلس النواب الفرنسي).

أما في مجلس المستشارين، فإن «شؤون المرأة» موكلة إلى لجنة التكوين والشؤون الثقافية والاجتماعية، حيث لم يُحدث المجلس هو أيضاً أي هيئة مخصصة للمساواة بين النساء والرجال.

لم يستطع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يذهب في التحليل إلى أبعد من ذلك، لعدم توصله بالمعلومات التي طلبها من غرفتي البرلمان. ويتعلق الأمر بالطرق التي يتم عبرها أخذ المساواة بين النساء والرجال بعين الاعتبار في أشغال اللجان، والتعديلات المقترحة أو المتبناة، ومقترحات البرلمان لقوانين تساهم في إقرار تلك المساواة.

3. ملاحظات وتوصيات متعلقة بالإطار القضائي

اللجوء إلى العدالة والاجتهاد القضائي

في مجال العنف ضد النساء، وحسب الإحصائيات المستقاة من لدن قطاع العدل، بلغ عدد الشكايات المسجلة خلال السنوات الخمس ما بين 2007 و2011 ما قدره 169351 شكاية. كما أن أعداد الطعون في تزايد كبير، إذ انتقلت من 28419 في 2007، إلى 40147 في 2011. وأكثر من نصف الشكايات (54 بالمائة) تم حفظها دون متابعة. أما الأجل المنصرم بين إيداع الشكاية وتنفيذ الحكم، فيتراوح ما بين شهر واحد وستين ونصف.

غير أنه لم يتم التطرق للتحليل الكمي لحالات اللجوء إلى العدالة، عند وقوع ميز ضد النساء (كمية وتطور الشكاوى، والمتابعات القضائية، وأحكام الإدانة وتنفيذ الأحكام، وعدد القضايا المحفوظة وأسباب الحفظ، والمدد المنصرمة بين الشكاوى والمتابعة القضائية والإدانة، وبين هذه الأخيرة والتنفيذ، وغير ذلك)، نظرا لعدم توصل المجلس بأجوبة على طلباته. والأمر نفسه يصح في شأن إعادة النظر في الاجتهادات القضائية في مجال الميز والعنف ضد النساء. غير أن غياب المعطيات أو المعلومات الرئيسية، أو صعوبة الوصول إليها، يمثل في حد ذاته ملاحظة هامة.

يتعلق أول تقديري²¹ كمي محدود، بمسألة تطبيق مدونة الأسرة الجديدة. فنسبة 65.59 بالمائة من المتقاضين ترددوا طويلا قبل اللجوء إلى القضاء. ويبلغ معدل طول مدة التفكير ستة أشهر. وقد انتظر ما يقارب نصف هؤلاء المتقاضين أكثر من سنة قبل اللجوء إلى القضاء. أما مسار القضية في دواليب العدالة، فيوصف في مجمله بكونه «مرهقا»، وفي تناقض مع روح الإصلاح.

وهذه هي الملاحظة التي سجلتها، بشأن المغرب، مجموعة عمل الأمم المتحدة حول «القضاء على التمييز ضد النساء في التشريع وفي الممارسة»، على إثر زيارتها للبلاد في فبراير 2012: ويعترف وزير العدل، وموظفون سامون، وغيرهم من الأطراف المعنية، بأنه رغم الخطوات المحققة خلال العقد المنصرم، إلا أن المواقف والممارسات الثقافية والاجتماعية، حتى لدى القضاة وغيرهم من العاملين في السلك القضائي، تمثل «العائق الأكبر» الذي يحول دون تحقيق المساواة التامة بين النساء والرجال. وبالتالي فإن التشريع، رغم كل ما يشكوه من أوجه نقص، يبقى متقدما على العقليات، ولا شك أن سوء تطبيقه من شأنه أن يفرغه من كل معنى.

من جهة أخرى وعلى وجه العموم، وفي تناقض مع منطوق نصوص المسطرة القضائية، فإن شهادة النساء لا تُقبل، أو لا تكاد تقبل، أمام المحاكم.

²¹ المصادر: البحوث والدراسات التي أجريت منذ 2006.

مثال العدالة الانتقالية لهيئة الإنصاف والمصالحة، مثال يستحق التنويه رغم حدود التجربة

تبنت هيئة الإنصاف والمصالحة مقارنة النوع كخيار منهجي التقائي، حيث استقت على نطاق واسع شهادات شفوية للنساء، وقامت بتعريف أنواع الانتهاكات والأضرار التي يتعرضن لها، كما تم تحديد الخصائص الاجتماعية والديمغرافية للضحايا، وأنجزت الهيئة بحثا اجتماعيا في سبع مناطق حول موضوع «النوع والعنف السياسي»، واعتبرت النوع معيارا أساسيا في سياسة جبر ضرر الضحايا.

إن الفحص الخارجي للقرارات التحكيمية لهيئة الإنصاف والمصالحة «يبين أن هناك تجديدا ملموسا، وخصوصا، ونموذجيا، من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة، في مجال النوع وإدماجه في جبر الضرر الفردي. وتبين القرارات تبني الهيئة للمساواة بين الجنسين، وقواعد الإنصاف في ما يخص تقدير التعويض المناسب عن كل انتهاك، حسب نوعيته، وكذا في توزيعه على المستحقين.»

غير أن حدود مقارنة النوع التي تبنتها الهيئة، ترجع بالأساس إلى حياد صلاحياتها في هذا الموضوع. فالبعد المتعلق بالنوع لم يحظ بعناية منهجية ومستمرة، ولا هو مثل مبدأ تنظيميا، وذلك طيلة فترة عمل الهيئة وفي كل جوانب اشتغالها (بما في ذلك تحرير التقرير النهائي).

إضافة إلى ذلك، فإن إدماج نتائج البحث الاجتماعي حول النوع، والعنف السياسي، في أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة (من تصور نظام التوثيق إلى منهجية البحث إلى غير ذلك)، وفي تقريرها النهائي، بقي محدودا. وعموما فإن تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة يبقى متواضعا في ما يخص استغلال وتحليل هذه المعطيات الحساسة للنوع.

المصدر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية

الحماية القضائية: مثال حالات العنف تجاه النساء

هناك 350 مركزا أو خلية للاستقبال، والإنصات، ومساعدة النساء ضحايا العنف، تعمل²² في المحاكم (56 منها لدى المحاكم الابتدائية، و21 لدى محاكم الاستئناف) ومفوضيات الأمن والمستشفيات، بينها 67 مركزا تديرها جمعيات. وقد وضع قطاع العدل، عبر مذكرة وزارية موجهة إلى النيابة العامة، عددا من التدابير الخاصة بالمواكبة، كتشكيل هيئة للتواصل، ترأسها سيدة تشغل منصب نائبة للوكيل العام، أو وكيل الملك، والتكوين المستمر لقضاة النيابة العامة، واللجوء إلى مرشحات اجتماعيات لإنجاز الأبحاث وتقديم المساعدة القضائية لفائدة النساء المعوزات. وإضافة إلى ذلك، فإن برنامج «تمكين»، أو «البرنامج متعدد القطاعات لمحاربة أشكال العنف المبنية على النوع، عبر تحقيق استقلالية النساء والفتيات»، الذي تم إنطلاقه في ست جهات رائدة بين 2008 و2011، كان متمما لهذا المسلسل. فقد جاء بعنصرين جديدين

²² أرقام 2009 (أحدث الأرقام المتوفرة)

هامين، هما إحداهن آليات للتنسيق، والإقرار المحلي للسياسات الحساسة للنوع (كخلق فضاءات متعددة الوظائف لتحقيق استقلالية الفتيات والنساء، ووضع سلاسل رابطة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والتوعية والتربية على المساواة).

يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الحماية القضائية، وعلى مثال حالة العنف الأسري، ليست فعالة على أرض الواقع، بل تكاد تكون غائبة تماما، وخصوصا في أوساط العالم القروي. ثم إن تلك الحماية غير ملائمة. وقد فصلت نسبة 68 بالمائة من النساء ضحايا العنف الزوجي، حل المشكلة في داخل الإطار العائلي.

أما اللواتي لجأن إلى القضاء، فقد اخترن اللجوء إلى محاكم الأسرة لطلب الطلاق، عوض الاتصال بالشرطة وإطلاق متابعات قضائية²³.

واعتمادا على شهادات²⁴ جمعيات مغربية، فإن النساء ضحايا العنف، يواجهن عوائق هامة، تبدأ من إمكانية الاتصال بمركز الشرطة، من لوج إلى الأرقام الهاتفية - وخصوصا بالنسبة إلى النساء الأميات - إلى اللغة، بالنسبة إلى من لا يتكلمن منهن العربية، إلى المال اللازم لإجراء المكالمات. أضف إلى ذلك أنهم كثيرا ما يضطرون لدفع رشاوى كي يتم الاهتمام بقضيتهم.

تجري معالجة الشكاوى على العموم «باستخفاف وغياب للجدية والصرامة». فالشرطة لا تستجيب للمكالمات الهاتفية التي تطلب النجدة، إلا في حال حدوث جروح خطيرة. وفي بعض الأحيان يتم نصح المرأة المشتكية بالعودة إلى بيتها، والتصالح مع الزوج، والتراجع عن الشكاوى، بل إن منهن من يُطردن من مراكز الشرطة طردا.

بعد فترات انتظار طويلة، غالبا ما يتم الاستماع إلى المشتكية باستخفاف، مع تعاليق توحى بكون المرأة هي السبب في ما تتعرض له من عنف، إما مباشرة أو بسوء تصرفها: «لقد استفزتت زوجك، وذلك ما جعله يضربك. فماذا فعلت يا ترى؟ فلا يمكن أن يضربك دون سبب!»

أما ردود فعل النواب العامين والقضاة، فتبقى «أقرب إلى ما يفعله رجال الشرطة»، ذلك أن «الأسئلة ذاتها يعاد طرحها، ودائما بطريقة تنحو إلى تحميل الضحية مسؤولية التسبب في ما حصل من عنف». والقضاة يتفادون الأمر باعتقال الفاعل، لأنهم «لا يريدون تدمير أسرة». وحسب ضحايا العنف الأسري، فإن «الوكلاء العامين والقضاة، يولون الأفضلية للمصلح، عوض معالجة فعل العنف بصفته قضية جنائية».

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي به ذا الصدد، بتبني مخطط من التدابير الدقيقة الموجهة إلى توعية، وتكوين، وإقرار مسؤولية مجموع المتدخلين (من محامين ومساعدين وقضاة) في قطاع العدالة، وذلك من أجل التعريف بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وضمان احترام تلك الالتزامات.

²³ بحث منجز حول محاكم الأسرة، تم الاستشهاد به في التقرير حول تقدم النساء في العالم 2011-2012 (منظمة الأمم المتحدة للنساء)

²⁴ شهادات منظمات غير حكومية مغربية تم نشرها أثناء التقييم الدوري الخاص بالانفاكية المتعلقة بحاربة التعذيب، أكتوبر 2011.

ويذكر المجلس بأنه، على أساس هذه المسائل الرئيسية، يتعين اتخاذ كل التدابير اللازمة، بما في ذلك الافتتاحات المستقلة، والأنظمة التأديبية الملائمة، من أجل الحد من التأويلات الشخصية، المناقضة للضمانات الدستورية التي تبناها المغرب لصالح احترام حقوق الإنسان عموماً، والمساواة بين الجنسين على وجه الخصوص.

ويوصي المجلس وزارة الداخلية، ووزارة العدل والحريات، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بإطلاق مبادرات قوية لتوعية المجتمع بكل جوانب المساواة بين الجنسين، بدءاً من منع العنف ضد النساء، وإدماج هذه المبادئ الأساسية في برامج تكوين الشرطة، والعدل، والقطاعين القانوني والاجتماعي.

التوصيات

- في نطاق صلاحياته المتعلقة بالإحالة الذاتية، ومن أجل تعزيز تنفيذ مرجعية الميثاق الاجتماعي الجديد الذي تبناها في 26 نوفمبر 2011، يذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:
- تؤكد ديباجة الدستور المعتمدة في 1 يوليو 2011 على أن «المملكة المغربية (...) تلتزم ب (...)»
حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس» ضد أي كان؛
 - تعد المساواة بين النساء والرجال في تطابق مع الهوية المغربية والتعاليم الإسلامية؛
 - تعد المساواة بين النساء والرجال ضرورة للتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي؛
 - يعد التقدم بخصوص المساواة بين الجنسين محفزا قويا لمواجهة الفوارق الاجتماعية؛
 - تعد المساواة بين الرجال والنساء التزاما معياريا؛
 - تعد استدامة العراقيل بشأن المساواة بين الجنسين، سواء كانت في الممارسة أو في القانون مسا
بنص الدستور وسلطته،

لذلك يعتبر المجلس أن:

- المساواة بين الجنسين تتطلب عملا استباقيا، بما فيها التشريعات، يتمثل في مناهضة الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التمييزية الحاطة والمهينة للنساء؛
- يجب حماية صورة النساء في وسائل الإعلام وفي الإشهار بإجراءات جنائية وزجرية للقضاء على المعاملة التمييزية للنساء والصور النمطية المهينة لهن. كما يجب على برامج التربية الوطنية في المدارس والإعداديات وفي العلوم الإنسانية وفي أنشطة التكوين المهني في المقاولات الخصوصية والوظيفة العمومية، أن تتضمن موادا للقضاء على الأفكار التمييزية والقاسية، والمهينة تجاه النساء؛
- يتطلب التنفيذ التام لمبدأ المساواة بين النساء والرجال، تدخلا مؤسسيا استباقيا وإرادة صارمة:

1. بتعريف إيجابي لمبدأ المساواة بين الجنسين بالمغرب، تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل شخص الحق في المطالبة بكل الحقوق وكل الحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع كان، وخصوصا ما ارتبط منه بالجنس. ويذكر بهذا الصدد بأن ذلك الإعلان والميثاقان الملحقان به، أي ما يمثل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، كل ذلك يؤكد أن الدول ملزمة بضمان التساوي بين الرجل والمرأة، في ممارسة كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛
2. بالاستفادة من المفهوم الجنساني من أجل تنوير سبل العمل من جهة ، ومن جهة أخرى يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بارتياح قبول واستعمال مفهوم النوع بطريقة مسؤولة من قبل كافة الأطراف المعنية في المغرب. كما أن تخصيص وزارة المالية على «ميزانية مراعية للنوع» يعتبر ممارسة مثالية جديرة بالتشجيع والدعم والتعميم؛

لكن المجلس:

- يلاحظ أن الآلية المؤسساتية للنهوض بأوضاع المرأة، محدودة جدا من حيث صلاحياتها، وموقعها ومواردها، مما يعوق بروزها، وقدرتها على أن تدفع وتحرك ، أو تتبع بطريقة فعالة سياسة وبرامج، من شأنها تحقيق المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين النساء والرجال وتحريك هذه السياسات ومتابعة فعاليتها؛
- يعتبر أن مراجعة الآلية الوطنية ضرورة ملحة، وأن إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز APALD، التي نص عليها الدستور، تمثل فرصة تاريخية يتعين على كل الأطراف المعنية أن تساهم في إنجاحها؛
- يذكر بأنه، طبقا لمقتضيات دستور 1 يوليوز 2011، وطبقا لالتزامات المغرب الدولية، وخصوصا منها برنامج بيجين، يتعين إنشاء آلية وطنية حقيقية تمثل «الهيئة الرئيسة لتنسيق السياسات الوطنية»، وتكون «مهمتها الأساس إدماج إشكالية الجنسين في كل القطاعات وكل كيانات الدولة». ويشير المجلس بهذا الصدد إلى أن السير الفعال لمثل هذه الآلية، يقتضي على الخصوص: (أ) أن تكون مرتبطة بأعلى مستويات الدولة؛ (ب) أن تكون قادرة على التأثير في السياسات العمومية؛ (ج) وأن تسهل لامركزية التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة؛ (د) وأن تساهم في دعم إشراك المنظمات غير الحكومية والجماعات، من القاعدة إلى القمة؛
- يسترعي انتباه الحكومة، وكافة الأطراف المعنية، إلى أهمية الحرص على تناسق عمل المؤسسات الوطنية العديدة، التي تتدخل في موضوع المساواة بين الجنسين، بغية تفاعلي تضارب الصلاحيات،

وتنازع المصالح، وتشتيت الجهود، والعمل المزدوج. إن المجلس يعبر عن ارتياحه لجودة أعمال المندوبية السامية للتخطيط، ويوصي بنشر استنتاجاته على نطاق أوسع، ومراعاتها بصورة أفضل لملاحظاتها في مجال اللامساواة بين الجنسين؛

• يأسف لعدم تفعيل وعدم تقدم مبدأ إدماج المساواة بين النساء والرجال على أرض الواقع. ويلاحظ المجلس أن مفهوم المساواة لا يركز إلا على بعد واحد من قبيل أعمال الشفقة بوصفه المرأة تنتمي إلى الفئة الأكثر عوزاً. وبصفة أعم، فإن تجارب المأسسة الجاري بها العمل حتى الآن، تبين عدم معالجة التحديين الأكبرين، وهما ترسيخ مبادئ قيم المساواة في ثقافة القطاعات الوزارية، وتفكيك الصور النمطية التي تنتج وتولد الفوارق في السياسات ومناهج العمل، والممارسات، والخدمات المقدمة إلى المواطنين والمواطنات؛

• يلاحظ أن الجهود المبذولة لإضفاء الطابع الرسمي على استراتيجيات، وتبني خطط وتجارب رائدة في مجال المساواة بين النساء والرجال، غالباً ما يقوضها إما غياب أي متابعة لتنفيذها، أو توقفها بسبب شح الميزانية، أو انعدام أي تقييم لنتائجها،

• يأسف لعدم فعالية الحماية القضائية، فعلى سبيل المثال في الحالات التي تخص العنف الزوجي، نجدها غير مفعلة على أرض الواقع، وخاصة في الوسط القروي.

توصيات معيارية

على المستوى المعياري، فإن المجلس:

1. يوصي المشرع، اعتماداً على مقتضيات الدستور، وفي تزامن مع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز APALD، بإصدار قانون يحدد مفهوم التمييز ضد النساء بهدف حظره، ويوجه السياسات العمومية بهذا الشأن. يوفر تعريف الأمم المتحدة في هذا الصدد إطاراً ناجعاً، إذ يقول: «يمثل التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل» (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، 1979)؛

2. يوصي المشرع والحكومة بما يلي: (أ) الإدماج المنهجي، في القوانين والقواعد التنظيمية، لأحكام منع -وعند الاقتضاء معاقبة- أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء؛ (ب) تعديل أو إلغاء القوانين والتدابير التنظيمية التي تمثل ميذاً ضد النساء، (ج) دمج مبدأ عدم التمييز في عملية مراجعة الأحكام القائمة؛ (د) تبني قانون يضمن للنساء ضحايا التمييز حماية قانونية فاعلة وفعالة، بواسطة المحاكم؛

3. يحث المشرع والحكومة على الشروع باستعجال، في إعادة النظر في القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، وذلك من أجل ملاءمتها، نصا وروحا، مع دستور يوليو 2011؛ والاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل المغرب مع: (أ) إلغاء الأحكام التمييزية، المهينة للنساء؛ (ب) التحديد بوضوح، لكل أنواع التحرش والعنف ضد النساء، بهدف حظرها والعقوبة عليها بما في ذلك العنف الزوجي؛ (ج) دعم حماية الضحايا والشهود، والأشخاص والمؤسسات ممن يقدم العون والمساعدة للنساء؛ (د) إضفاء مزيد من الواقعية على وسائل وعبء الإثبات على الضحايا؛

4. يوصي المشرع والحكومة، بتبني قانون إطار ضد كل أشكال العنف تجاه النساء، بما فيه العنف الزوجي، يكمل الشق الجزري الذي يدخل في نطاق القانون الجنائي، وينظم: (أ) الوقاية، (ب) الحماية، خاصة منها القضائية، (ج) مساعدة الضحايا، (د) طرق الطعن، (هـ) المتابعة، التقييم والنشر المنتظم للإحصائيات والبحوث؛

5. يحث المشرع والحكومة، بتبني وتشجيع مبدأ التدابير الإيجابية لصالح النساء، في كل الميادين التي تكون فيها حقوقهن محدودة، أو غير محمية بشكل كاف كما يدعو المجلس للعمل أو السعي إلى تحقيق المناصفة في الهيئات المنتخبة أو المعينة. و يدعو الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المهنية، إلى تعزيز هذا المبدأ أو تنبيهه داخل هيئاتها؛

6. يدعو إلى نشر تدابير هادفة من أجل حماية كرامة النساء، بدءا باللواتي يوجدن في وضعية عوز، والعمل بإيلاء الأولوية إلى: (أ) القضاء على الاتجار بالجنس واستغلاله؛ (ب) ضمان المساواة في التربية والتكوين والتوجيه المهني؛ (ج) القضاء على أشكال التمييز، وضمان المساواة في العمل والشغل والضمان الاجتماعي؛ (د) إطلاق خطة عمل للمساواة لفائدة النساء في العالم القروي؛ (هـ) القضاء على أوجه التمييز في الحق في الزواج والمسؤوليات العائلية؛ وإلغاء المادة 20 من مدونة الأسرة التي تخول للقضاء الإذن بالزواج دون السن القانوني، ومنع زواج الأطفال؛

توصيات مؤسساتية

على المستوى المؤسساتي، فإن المجلس:

7. يوصي المشرع والحكومة، بتسريع تبني قانون يتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز APALAD، ويدعو إلى تخويل هاته الهيئة بصلاحيات واسعة في توجيه وتقييم السياسات العمومية في مجال المساواة، والقضاء على أشكال التمييز ضد النساء، وإسنادها دور التحقيق والعقوبة من الدرجة الأولى، في حال حصول شكل من أشكال التمييز، ومنحها استقلالية مالية. ويشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد، على الطابع الحاسم لاستقلالية هيئة المناصفة، وسلطة التحقيق، وإخضاعها للمساءلة والولوج إلى المعلومة التي تقتضيها الهيئة للقيام بمهمتها على الوجه الأمثل؛

8. يوصي الحكومة، بوضع مبدأ المساواة، وتدابير إيجابية لمحاربة كل أشكال التمييز ضد النساء على رأس أولوياتها. ولهذا الغرض، يجب أن تكون مسألة المساواة، والسياسات الاستباقية والإجراءات المطلوبة، من اختصاص مجلس الحكومة. كما يجب تجسيد نقاط الارتكاز الخاصة بالنوع، في كل القطاعات الوزارية، وعلى المستوى الترابي، من خلال نص ملائم، يحدد وضعها القانوني وارتباطها المؤسسي ومهامها؛
9. يدعو إلى انتهاج مقاربة مدمجة وملموسة، لمبدأ المساواة. ويرى المجلس أنه من المناسب دعوة كل المجالس المنتخبة والمقاولات الخصوصية والعمومية والجماعات الترابية، والجمعيات، إلى توضيح التزاماتها، وتحديد الآليات الهادفة إلى الوقاية من أفعال التمييز في إطار أنشطتها. كما يوصي الحكومة والسلطات الإدارية باعتماد مبدأ توقف المساعدات على أساس التزام المستفيدين بعدم التمييز ضد النساء. ويعتبر المجلس أن تحديد الإشارة للوضع العائلي للنساء في المراسلات الإدارية ليس له ما يبرره، ويدعو إلى إلغاء استعمال لفظ «أنسة» من تلك المراسلات؛
10. يوصي الحكومة بتسريع عملية تفعيل تعديلات الميثاق الجماعي، المتعلقة بإدماج مقاربة النوع في بلورة المخططات الجماعية للتنمية، وبإحداث لجن المناصفة وتكافؤ الفرص لدى المجالس الجماعية، بإصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة بها، مما يتيح للجماعات الترابية الحصول على الأدوات والمناهج الضرورية، ويجعل القروض والمساعدات تتوقف على احترام هذا الإطار التنظيمي؛
11. يدعو إلى اتباع تدابير إيجابية تهدف إلى توعية، وتكوين، وإقرار مسؤولية كافة المتدخلين في قطاع العدالة (من محامين، ومساعدتي القضاء، وقضاة) ، وذلك من أجل التعريف بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وضمان احترامها، والقضاء على الممارسات التمييزية تجاه النساء، مثل عدم قبول شهادتهن أمام المحاكم. ويذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه بخصوص هذه القضايا الأساسية، يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة، بما في ذلك الافتتاحات الخارجية والأنظمة التأديبية المناسبة، من أجل تقييد التأويلات الشخصية المناقضة للضمانات الدستورية التي تبنتها المملكة، لصالح احترام حقوق الإنسان عموماً، والمساواة بين الجنسين على وجه الخصوص؛
12. يدعو وزارة العدل والحريات، إلى القيام بتحليل منظم للأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بين النساء والرجال، واتخاذ تدابير للتعريف بحالات خرق مبدأ المساواة في الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة، والحد منها؛
13. يوصي وزارة الداخلية، ووزارة العدل والحريات، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بإطلاق حملات قوية لتوعية المجتمع بكل جوانب المساواة بين الجنسين، بدءاً بحظر العنف ضد النساء، وإدماج هذه المبادئ الأساسية في برامج تكوين الشرطة والعدالة والقطاعين القانوني والاجتماعي؛

14. يوصي قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي، والتكوين المهني، باتخاذ تدابير دقيقة واستباقية، قصد تعزيز مكانة مبدأ المساواة- بوصفه أحد أسس الهوية المغربية والمواطنة- في البرامج التربوية، ودعم هيئة التدريس لهذا المبدأ.
15. يدعو المجلس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى الحرص - بنفس روح المواكبة لبرنامج محو الأمية لدى النساء- على منع الخطب والمواعظ التمييزية في المساجد؛
16. يلتمس من المجالس العلمية، الإسهام بفعالية في الوقاية من أشكال التمييز ضد النساء، والعمل على الفهم السليم لمشروعية مبدأ المساواة بين النساء والرجال ولطابعه الكوني،
17. يقترح إبرام تعاهد وطني كبير (كما يحدده الرأي المدلى به من قبل المجلس «من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها») بين كل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام ، لكي ينخرط هذا الأخير في الوقاية من الصور النمطية القائمة ومحاربتها، ويساهم في امتلاك الجميع للمساواة بين النساء والرجال، بوصفه أحد أسس المواطنة وكرامة الإنسان؛

اقتراحات عملية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

طبقا لما سبق، وفي احترام للصلاحيات الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصي لجنة الشؤون الاجتماعية والتضامن المجلس بما يلي:

1. أن يدمج، في التعديلات التي قد يتقدم بها إلى الحكومة والمشروع في موضوع القانون التنظيمي، اقتراحات ترمي إلى ضمان المناصفة داخل المجلس، وكذا إدماج مسألة المساواة في مجموع أشغاله.
2. وأن يقوم بتصور وتفعيل مساطر داخلية، ترمي إلى إدماج وتشجيع المساواة في تنظيمه، واشتغاله، وأنشطته.
3. وأن ينظم لصالح أعضائه ورشاش للتوعية والتكوين في مجال المساواة بين النساء والرجال، وما يتصل بها من مفاهيم، مثل التمييز، والتدابير الإيجابية الفاعلة، وغير ذلك.
4. وأن يطلق من أجل الإسهام في إبرام تعاقد كبير حول المساواة بين النساء والرجال في وسائل الإعلام، أشغالا مشتركة بين اللجنتين المكلفتين بالشؤون الاجتماعية والتضامن والشؤون الثقافية والتقنيات الحديثة، بهدف استقاء وجهات النظر والاقتراحات، التي يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتقدم بها إلى الأطراف المعنية.
5. تقديم أول رأي المجلس حول المساوات بين الرجل والمرأة، في إطار ورشة عمل، للمجتمع المدني، والجمعيات المدافع عن حقوق النساء، والأحزاب السياسية و النقابات.
6. تنظيم ندوة دولية حول موضوع المساوات بين الرجل والمرأة.

ملاحق

الملحق 1 : لائحة أعضاء مجموعة العمل المكلفة بإعداد التقرير

الملحق 2 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

الملحق 3 : لائحة المؤسسات والفعاليات التي تم الإنصات إليها

الملحق 4 : مراجع بيبلوغرافية

الملحق 1

لائحة أعضاء مجموعة العمل المكلفة بإعداد التقرير

لائحة أعضاء مجموعة العمل المكلفة بإعداد التقرير

- احجبوها الزبير
- أحمد أعياش
- مينة العمراني
- حكيمة حميش
- زهرة الزاوي
- عبد الحي بسة
- فؤاد ابن الصديق
- ليلي بربيش
- وافية العنتري
- مصطفى اخلافة

بمشاركة:

- حكيمة ناجي
- مينة الرشاطي

الملحق 2

لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

| فئة الخبراء |
|--|
| <ul style="list-style-type: none">• فؤاد ابن الصديق• احجيوها الزبير• حكيمة حميش• أمينة العمراني• عبد المقصود راشدي |
| فئة ممثلي النقابات |
| <ul style="list-style-type: none">• أحمد بهنيس• مصطفى شناوي• محمد دحماني• جامع المعتصم• محمد عبد الصادق السعيدي• مصطفى اخلافة |
| فئة الهيئات والجمعيات المهنية |
| <ul style="list-style-type: none">• بوشعيب بن حميدة• محمد حسن بنصالح• عبد الحي بسة• محمد بولحسن• محمد فيكرات• أحمد أعياش |
| فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي |
| <ul style="list-style-type: none">• عبد المولى عبد المومني• ليلي بربيش• جواد شعيب• محمد الخاديري• وافية العنتري• الزهرة زاوي |
| فئة الشخصيات المعينة بالصفة |
| <ul style="list-style-type: none">• رشيد بن المختار بن عبد الله• خالد الشدادي• شكيب تازي صدقي |

الملحق 3

لائحة المؤسسات والهيئات والجمعيات التي تم الإنصات إليها

لائحة المؤسسات والهيئات والجمعيات التي تم الإنصات إليها

| العدد | الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم | الهيئات |
|-------|--|---|
| 4 | <ul style="list-style-type: none"> وزارة الخارجية والتعاون وزارة الاقتصاد والمالية وزارة الداخلية المجلس الوطني لحقوق الانسان | الوزارات والمؤسسات |
| 10 | <ul style="list-style-type: none"> جسور ملتقى النساء المغربيات جمعية أمل الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء اتحاد العمل النسائي فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة شبكة نساء من أجل نساء منظمة تجديد الوعي النسائي منتدى الزهراء الاتحاد الوطني النسائي المغربي جمعية شبكة النساء الرائدات | المجتمع المدني |
| 17 | <ul style="list-style-type: none"> وزارة العدل والحريات العامة المنذوبية السامية للتخطيط وزارة الصحة وزارة الشباب والرياضة وزارة الداخلية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر وزارة التربية الوطنية وزارة التشغيل والتكوين المهني(2) الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وزارة الاقتصاد والمالية وزارة الفلاحة والصيد البحري وزارة الشؤون العامة والحكامة الرابطة المحمدية للعلماء الدرك الملكي المديرية العامة للأمن الوطني(2) | نقط الارتكاز المتعلقة بالقطاعات الحكومية في مجال النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد النساء |

الملحق 4

مراجع بيبيوغرافية

مراجع ببليوغرافية

Références bibliographiques

Conventions internationales, législation et réglementation

Code de la famille. BO n°5184 du 4 février 2004 (en langue française, BO n°5358 du 8 octobre 2005)

Code pénal. BO n°2640bis du 5 juin 1963 (et ses amendements ultérieurs)

Constitution du Royaume du Maroc. Juillet 2011

Convention sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes. Décembre 1979

Déclaration et Programme d'action de Beijing. Septembre 1995

Loi n°17-08 modifiant et complétant la loi n°78-00 portant charte communale. BO n°5714 du 5 mars 2009

Recommandation générale n°19 relative à la CEDEF, portant sur la violence à l'égard des femmes. 1992

Recommandation générale n°25 portant sur les mesures spéciales temporaires (premier paragraphe de l'article 4 de la CEDEF). 2004

Recommandation générale n°28 concernant les obligations fondamentales des États parties découlant de l'article 2 de la CEDEF. 16 décembre 2010

Stratégies, programmes et projets nationaux

Chef de Gouvernement. *Programme gouvernemental*. Janvier 2012

Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité. *Tamkine, Programme multisectoriel de lutte contre les violences fondées sur le genre par l'autonomisation des femmes et des filles*. Octobre 2009

Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité. *Agenda gouvernemental de l'égalité 2011-2015*. Mars 2011.

Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité. *Expériences d'institutionnalisation de l'égalité entre les sexes dans les réformes publiques sectorielles au Maroc : Référentiel des leçons apprises et des bonnes pratiques*. Mars 2011.

Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité et ONU Femmes. *Revue de l'organisation du mécanisme de coordination intersectorielle en matière d'institutionnalisation du genre*. 4^{ème} trimestre 2011

Ministère de l'Emploi et de la Formation professionnelle. *Programme stratégique à moyen terme pour l'institutionnalisation de l'égalité et l'équité de genre dans le secteur de l'emploi, de la formation, de la protection sociale et des conditions de travail*. Appui à l'implantation d'un processus d'institutionnalisation de l'égalité entre les sexes dans le secteur de l'emploi, de la formation et de la protection sociale. Novembre 2010

Secrétariat d'Etat auprès du Ministre de L'Emploi, des Affaires Sociales et de la Solidarité, Chargé de la Famille de la Solidarité et de l'Action Sociale. *Charte nationale pour l'amélioration de l'image de la femme dans les médias*. Mars 2005

Secrétariat d'Etat chargé de la famille, de l'enfance et des personnes handicapées. *Stratégie nationale de l'équité et de l'égalité entre les sexes par l'intégration de l'approche genre dans les politiques et programmes de développement*. 2006

Rapports d'examen périodique et documents associés

Association Démocratique des Femmes du Maroc. *Le processus d'examen et d'évaluation des progrès réalisés dans la mise en œuvre du Programme d'action de Beijing en Afrique (Beijing+10)*. Juin 2004

Association Démocratique des Femmes du Maroc (sous la coordination de). *Implementation of the CEDAW Convention: Non-Governmental Organisations' Shadow Report to the Third and the Fourth Periodic Report of the Moroccan Government*. November 2007

Comité contre la torture. *Examen du 4^{ème} rapport périodique : Observations finales*. 21 décembre 2011

Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. *Examen des troisième et quatrième rapports périodiques groupés du Maroc. Compte-rendu analytique de la 824^{ème} séance*. 24 janvier 2008

Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes. *Examen des troisième et quatrième rapports périodiques groupés du Maroc. Observations finales*. 8 avril 2008

Global Rights et The Advocates for Human Rights, en collaboration avec une alliance d'organisations non gouvernementales marocaines. *Le Maroc, des défis à relever conformément à la Convention contre la Torture*. Rapport écrit et conjoint relatif à ECOSOC Rés. 1996/31 pour la 47^{ème} session du Comité contre la torture (31 octobre - 25 novembre 2011)

Groupe de travail des Nations Unies sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique. *Additif relatif à la visite effectuée au Maroc du 13 au 20 février 2012*. 19 juin 2012

Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité. *Evaluation Beijing +15 : Résumé du rapport du Royaume du Maroc*. Mars 2010

Commission Européenne. *Rapport national d'analyse de la situation : Droits humains des femmes et égalité Hommes-Femmes*. Programme Euromed Gender Equality. Juillet 2010

Royaume du Maroc. *Rapport unique valant 3^{ème} et 4^{ème} rapports périodiques en application de l'article 18 de la convention sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes*. 18 septembre 2006

Royaume du Maroc. *Rapport national présenté conformément au paragraphe 5 de l'annexe à la résolution 16/21 du Conseil des droits de l'homme*. 8 mars 2012

Secrétariat d'Etat auprès du Ministre de L'Emploi, des Affaires Sociales et de la Solidarité, Chargé de la Famille de la Solidarité et de l'Action Sociale (avec l'appui du FNUAP). *Beijing+10 : Rapport national*. Avril 2004

Etudes

Ben Nablia, Sabhi. *Femmes et radios au Maghreb : Amélioration de la représentation de la femme dans les médias du Maghreb francophone*. UNESCO

Ben Nablia, Sabhi. *Femme et télévision au Maghreb : Amélioration de la représentation de la femme dans les télévisions du Maghreb francophone*. UNESCO. 2009

Centre d'Etudes et de Recherches Démographiques (CERED). *Genre et développement : Aspects sociodémographiques et culturels de la différenciation culturelle*

Centre international pour la justice transitionnelle. *Maroc : la perspective genre dans le processus de justice transitionnelle*. Septembre 2011

Collectif sous la coordination de Malika Benradi. *Le code de la famille : Perceptions et pratique judiciaire*. Friedrich Ebert Stiftung. 2007

Conseil National des Droits de l'Homme et ONU Femmes. *Vers la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination : Étude comparative sur les expériences internationales dans le domaine de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination*. Novembre 2011

Etudes

Ben Nablia, Sabhi. *Femmes et radios au Maghreb : Amélioration de la représentation de la femme dans les médias du Maghreb francophone*. UNESCO

Ben Nablia, Sabhi. *Femme et télévision au Maghreb : Amélioration de la représentation de la femme dans les télévisions du Maghreb francophone*. UNESCO. 2009

Centre d'Etudes et de Recherches Démographiques (CERED). *Genre et développement : Aspects sociodémographiques et culturels de la différenciation culturelle*

Centre international pour la justice transitionnelle. *Maroc : la perspective genre dans le processus de justice transitionnelle*. Septembre 2011

Collectif sous la coordination de Malika Benradi. *Le code de la famille : Perceptions et pratique judiciaire*. Friedrich Ebert Stiftung. 2007

Conseil National des Droits de l'Homme et ONU Femmes. *Vers la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination : Étude comparative sur les expériences internationales dans le domaine de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination*. Novembre 2011

Haut Commissariat au Plan. *Prospective Maroc 2030. Dynamique sociale et évolution des statuts des femmes*. Rapport préparé par Mme Malika Benradi. Décembre 2006

Institut International de Recherche et de Formation des Nations Unies pour la Promotion de la Femme (UN-INSTRAW) et Centre de la Femme Arabe pour la Formation et la Recherche (CAWTAR). *Etat de la situation de la participation de la femme à la vie politique en Algérie, au Maroc et en Tunisie*. 2009

Ministère de l'Emploi et de la Formation professionnelle. *Diagnostic de l'état de l'égalité/l'équité dans le secteur de l'emploi, de la formation et de la protection sociale*. Appui à l'implantation d'un processus d'institutionnalisation de l'égalité entre les sexes dans le secteur de l'emploi, de la formation et de la protection sociale. Juin 2010

Ministère du Développement Social, de la Famille et de la Solidarité. *Etude sur la diffusion de la culture de l'égalité*. 2010

Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité. *Expériences d'institutionnalisation de l'égalité entre les sexes dans les réformes publiques sectorielles au Maroc : Référentiel des leçons apprises et des bonnes pratiques*. Mars 2011.

Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité et ONU Femmes. *Revue de l'organisation du mécanisme de coordination intersectorielle en matière d'institutionnalisation du genre*. 4^{ème} trimestre 2011

Enquêtes

50 ans de développement humain et perspectives 2025. Rapport de synthèse de l'enquête nationale sur les valeurs. 2005

Fondation pour l'innovation politique. 2011, *World Youths* (Worldwide survey). Janvier 2011

Gallup Center for Muslim Studies. *Perspectives of Women in the Muslim World*. Special Report on Muslim World. 2006

Haut Commissariat au Plan. *Enquête nationale sur la prévalence de la violence à l'égard des femmes : Principaux résultats présentés par M. Ahmed Lahlimi Alami*. 10 janvier 2011

Ministère de la Communication. *Etude relative aux attentes de la femme marocaine en matière de représentation de son image dans les médias audiovisuels. Rapport de l'étude qualitative*. Avril 2010

Ministère de la Communication. *Etude relative aux attentes de la femme marocaine en matière de représentation de son image dans les médias audiovisuels. Synthèse globale*. Mai 2010

USAID Maroc. *La place de la femme dans la gouvernance locale au Maroc*. Projet de Gouvernance Locale au Maroc. Juillet 2008

World Association for Christian Communication. *Projet Mondial de monitoring des médias (4^{ème} édition)*. 2010

Publications régulières

Ministère de l'Économie et des Finances. *Rapport sur le budget genre 2012*.

Ministère de l'Économie et des Finances. *Rapport sur le budget genre 2011*.

Ministère de l'Économie et des Finances. *Rapport sur le budget genre 2010*.

Observatoire National du Développement Humain. *Evaluation des progrès en matière d'inclusion*. 2^{ème} rapport annuel de l'ONDH. Mai 2011

ONU Femmes. *Le progrès des femmes dans le monde 2011-2012. En quête de justice*.

PNUD. *Rapports annuels sur le développement humain*

World Economic Forum. *The Global Gender Gap Report 2011*

Autres

Ben Nablia, Sabhi. *Femmes et Médias au Maghreb*. Guide à l'intention de la société civile pour améliorer la représentation des femmes dans les médias du Maghreb. UNESCO. 2011

Benradi, Malika. *Six ans d'application du code de la famille au Maroc : Quelques éléments de réflexion*. Colloque organisé par le Conseil de la Communauté Marocaine à l'Étranger, sur le thème « Les Marocaines d'ici et d'ailleurs ». Décembre 2010

Conférence ministérielle Euro-méditerranéenne. *Renforcer le rôle des femmes dans la société*. Conclusions d'Istanbul. 14-15 novembre 2006

Commune Urbaine d'Oujda. *Plan Communal de Développement 2010-2016*. Document de synthèse.

Conseil Constitutionnel. *Décision n°817/2011*. 13 octobre 2011

Conseil Economique et Social. « *Pour une nouvelle charte sociale : des normes à respecter et des objectifs à respecter* ». Avis n°AS 1/2011. Novembre 2011

Conseil de l'Europe. L'approche intégrée de l'égalité : Cadre conceptuel, méthodologie et présentation des « bonnes pratiques ». Direction générale des droits de l'homme. 2004

El Bouhsini, Latefa. *Le féminisme au Maroc : Histoire d'une évolution difficile*. Actes des travaux du 5^{ème} congrès de la recherche des recherches féministes dans la francophonie plurielle, sur le thème «Le féminisme face aux défis du multiculturalisme ». Octobre 2008

Human Rights Watch. *La mort d'une jeune fille met en évidence les failles de certaines lois. Il faut réviser les dispositions du code pénal relatives à la violence conjugale et au viol*. 23 mars 2012

Instance Equité et Réconciliation. *Vérité, équité et réconciliation*. Rapport final, vol1. 2009

Instance Equité et Réconciliation. *La réparation des préjudices*. Rapport final, vol3. 2010

Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité. *Femmes dans les communes : levier de la gouvernance locale*. Guide pour la 2^{ème} campagne nationale de sensibilisation. Mars 2009

Ministère des Finances et de la Privatisation. *Dossier la Budgétisation Sensible au Genre*. Al Maliya n°38. Juin 2006

Musawah. *Plateforme d'action*. 2009

Naciri, Rabéa. *Le mouvement des femmes au Maroc*. RDH 50. Janvier 2006

ONU/Département des affaires économiques et sociales. *Manuel de législation sur la violence à l'égard des femmes*. Division de la promotion de la femme. 2010

ONU/ECOSOC (52th session). *Agreed conclusions 1997/2*

PNUD. *Points d'entrée rapides sur l'autonomisation des femmes et l'égalité entre les sexes dans les groupes de gouvernance démocratique*. Documents de référence sur le genre et la gouvernance démocratique. 2007

Printemps de la Dignité. *Mémoire « Pour une législation pénale qui protège les femmes et prohibe la discrimination »*. Juillet 2011

Zirari, Hayat. *Droits des femmes au Maroc : bilan et perspectives*. Annuaire de la Méditerranée, IEMed 2010